



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعة الجنائية

# المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إشراف

إعداد

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي / عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المجموعة الجنائية

القاضي

محمد سعيد شيا



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مقدمة

بسم الله المحمود . . . . . صدر الإصدار المائل . . . . . نتاج جهد

صاوي ودائب واجبت . لما حوته أحكام الدوائر الجنائية من دور نقية ..

فقد روي استخلاص تلك المباحث استكمالاً لرسالة المكتب الفني لمحكمة النقض .

والله الموفق ،

القاهرة في الأول من ديسمبر ٢٠١٣

نائب رئيس المكتب الفني

القاضي / هشام عبد الحادي

نائب رئيس محكمة النقض



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩	إفلاس	١١	هيئة عامة
٦١	التماس إعادة النظر	٢١	نقابات
٦٣	أمر الإحالة		( أ )
٦٥	أمر جنائي	٢٧	آثار
	( ب )		إجراءات
٧١	بنوك	٢٨	إجراءات التحقيق
٧٢	بيئة	٢٨	إجراءات المحاكمة
	( ت )		اختصاص
٧٧	تداخل في وظيفة عمومية	٣١	الاختصاص النوعي
٧٨	تربح	٣١	الاختصاص الولائي
١١٠	ترويج عملة	٣٤	اختلاس
	تزوير	٣٥	إخفاء أشياء مسروقة
١١١	أوراق رسمية	٣٦	إزالة حد
١١٧	تسهيل استيلاء على أموال أميرية		أسباب الإباحة و موانع العقاب
١٢٢	تقليد		موانع العقاب
١٢٣	تلبس	٣٨	طاعة الرئيس
١٣٠	تهرب ضريبي	٤١	استيقاف
١٣٢	توظيف أموال	٤٤	اشتراك
	( ج )	٥١	أشخاص اعتبارية
	حكم	٥٢	إشكال في التنفيذ
١٣٥	بيانات الديباجة	٥٣	إصابة خطأ
١٣٥	تسببه . تسببه غير معيب	٥٥	إضرار عمدي
١٣٦	وقف تنفيذ الحكم	٥٧	إعدام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	( ط )		( خ )
٢٠٣	طفل	١٤١	خيانة أمانة
	( ظ )		( د )
٢٠٧	ظروف مشددة	١٤٧	دستور
	( ع )		دعوي جنائية
٢١١	عفو	١٤٨	انقضاؤها بمضي المدة
	عقوبة	١٥٣	تحريكها
٢١٢	العقوبة التكميلية	١٥٥	قيود تحريكها
٢١٣	تطبيقها	١٥٩	دعوي مدنية
	( غ )		دفاع
٢١٩	غرامة	١٦٢	الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره
٢٢١	غسل أموال	١٦٢	الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره
٢٣١	غش		دفع
	( ق )	١٦٨	الدفع ببطلان إذن التفتيش
٢٣٥	قذف	١٦٩	الدفع ببطلان الاعتراف
	( ك )	١٧١	الدفع ببطلان القبض والتفتيش
٢٣٩	كسب غير مشروع	١٨٧	الدفع بعدم الاختصاص
	( م )	١٨٨	الدفع بعدم الدستورية
٢٥١	محاماة		( ر )
	محكمة الجنايات	١٩٣	رد
٢٥٢	اختصاصها		( ص )
		١٩٩	صلح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	( هـ )		محكمة الموضوع
٢٨٩	هتك عرض	٢٥٣	سلطتها في تعديل وصف التهمة
			( ن )
		٢٥٧	نشر
		٢٥٨	نصب
			نقض
		٢٥٩	التقرير بالطعن وإيدع الأسباب
		٢٥٩	التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده
		٢٦٤	الطعن للمرة الثانية
		٢٦٥	المصلحة في الطعن
		٢٦٧	حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون
		٢٧٤	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام
		٢٨٤	ما يجوز الطعن فيه من الأحكام





# هيئة عامة



## هيئة عامة

برئاسة السيد القاضي / محمد ممتاز متولي رئيس محكمة النقض  
 وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، حامد عبد الله محمد ،  
 محمد حسام عبد الرحيم ، أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،  
 أحمد عبد الباري سليمان ، بهيج حسن القصبجي ، محمد عادل الشوربجي ،  
 حسين عوض حسين الجيزاوي وإبراهيم محمد إبراهيم الهندي نواب  
 رئيس المحكمة .

(١) هتك عرض . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .

حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة  
 بالحياء . قصد الشارع في باب العقاب على جريمة هتك العرض . شرط ذلك ؟

ركن القوة في جريمة هتك العرض . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى  
 المجني عليه . تمامه : بكل وسيلة قسرية تقع على الشخص بقصد تعطيل قوة  
 المقاومة أو إعدامها عنده سواء كان بوسائل مادية تقع مباشرة على الجسم أو بوسائل  
 غير مادية . كمفاجأة المجني عليه أو التحيل أو إدخال المتهم في روعه قدرته على  
 علاجه . انعدام الرضا الصحيح . القاسم المشترك بين القوة المادية وغير المادية .

مبادئ محكمة النقض التي استقرت على أن القوة في جريمة هتك العرض تتسع لكل  
 صورها . ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه . تقرها الهيئة وترفض الأغلبية  
 المقررة في القانون العدول عنها . علة ذلك ؟

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظر الطعن والحكم فيه " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس ذلك وأثره ؟

١ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه ، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه ، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر ، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف ، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة ، ويحقق العدالة ، والصالح العام ، ويتفق وصحيح القانون ، وتقره الهيئة ، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها .

٢ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد

الأحوال الشخصية وغيرها ، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : هتك عرض المجني عليهما / ..... و..... بأن قام بخلع ملابسهما عنهما والإمساك بنهديهما ومناطق حساسة من جسدهما وكان ذلك بغير رضا صحيح منهما وبطريق التدليس الواقع عليهما وبأن أوهمهما بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها عن طريق أعمال الدجل وقام بالأفعال سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : شرع في الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدرًا وقيمة بالتحقيقات والمملوك للمجني عليهما وكان ذلك باستعمال طرق

احتياالية واتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها إيهامها بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها عن طريق أعمال الدجل وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو افتضاح أمره .

وأحالته إلى محكمة جنابات ... لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ١/٢٦٨ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

وبجلسة ..... قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية .... إحالة الطعن إلى هيئتي المواد الجنائية والمدنية - مجتمعتين - بمحكمة النقض ليقضى فيه بالتطبيق للمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية للعدول عن المبادئ المتضمنة أن ركن القوة في جريمة هتك العرض في مفهوم المادة ٢٦٨ عقوبات يتسع لكل صورها ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه ، وقصر معنى القوة على صورتي القوة المادية والتهديد التزاماً بصريح نص القانون .

وبجلسة ..... قررت الهيئتان إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لنظره بجلسة اليوم .

وبتلك الجلسة و بجلسة اليوم سمعت المرافعة أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## الهيئة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحكمة جنابات .....

للمحاكمة بوصف أنه أولاً : هتك عرض المجني عليهما ..... ، ..... بأن قام بخلع

ملابسهما عنهما والإمساك بنهديهما ومناطق حساسة من جسدهما ، بغير رضاء صحيح منهما وبطريق التدليس الواقع عليهما ، بأن أوهمهما بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها بالاستعانة بأعمال الدجل ثانياً : شرع في الاستيلاء على المبلغ النقدي ..... وطلبت النيابة - في خصوص التهمة الأولى - عقابه بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . والمحكمة عملاً بمواد الاتهام والمادتين ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد مدة ست سنوات ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وإذ رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانوني الذي قرره أحكام سابقة في شأن مناط تحقق ركن القوة في جريمة هناك العرض في مفهوم الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أحالت الطعن إلى هيئتي المواد الجنائية والمدنية بمحكمة النقض للفصل فيه ، وإذ عرض الطعن على الهيئتين مجتمعتين قررتا إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية المختصة .

وحيث إنه يبين من مدونات قرار الدائرة - الذي حمل طلب العدول المائل - أن معنى القوة في مفهوم المادة ١/٢٦٨ التي دين بها الطاعن قاصر على حالتي القوة أو التهديد - ليس إلا - ومن ثم فإن سبيل الجاني أياً ما كان في التأثير على إرادة المجني عليه بغيرهما لا يتحقق به معنى القوة في مفهوم النص ، كما في حالتي الخداع أو التحيل - سبيل الطاعن في الجناية المائلة - أو أية صورة أخرى إذ إن النص صريح على هذا القصر ، وتدل عبارته على هذا المعنى ، ولا يجوز وفقاً لقواعد التفسير في المواد الجنائية الانحراف عن صريح هذه العبارة ، ما دام أن هذه القواعد توجب التحرز في تفسيرها دون تأويل ، وإذ ذهبت المبادئ - المطلوب العدول عنها - بالمخالفة لهذا النظر إلى أن القوة تتسع لكل صورها ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه ، فقد وجب - من وجهة نظر الدائرة المحيلة - التزاماً بصريح النص قصر معنى القوة على صورتها المادية والتهديد ، والعدول عن المبادئ التي تتعدها إلى ما دونهما .

وحيث إن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه ، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه ، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر ، وإذ كان انعدام الرضا هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف ، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة ، ويحقق العدالة ، والصالح العام ، ويتفق وصحيح القانون ، وتقره الهيئة ، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام ، والمبادئ التي قررتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة



عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأيت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

( الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣ )



## نقابات



## نقابات

### ١- الموجز

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

اختصاص مجلس النقابة العامة للمحامين بنظر الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية . أثر ذلك : الطعن بطريق النقض على القرار الصادر من مجلس النقابة العامة في هذا الشأن . غير جائز . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشرة أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة ، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن ، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٣ )

### ٢- الموجز

الجمع بين مهنة المحاماة والقيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر . جائز . مخالفة القرار المطعون فيه هذا النظر وإسقاطه عضوية الطاعن دون بيان

ماهية الوظيفة التي شغلها ومدتها . أثره : إلغاء القرار وإعادة قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين . أساس وعلّة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن المادة ١٤ من قانون المحاماة وإن كانت - في فقرتها الأولى - لم تجز الجمع بين المحاماة والأعمال التي حددتها ، ومنها الوظائف العامة والخاصة إلا أنها استثنت من ذلك في فقرتها الثانية - ضمن ما استثنته - القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر فلا تعد - بصريح النص - وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه لم يحدد الوظيفة التي شغلها الطاعن ويبين ماهيتها ومدتها ليتسنى لهذه المحكمة البت فيما يثيره الطاعن من أنها مجرد علاقة مؤقتة فلا تعد وظيفة ولا يحظر الجمع بينها وبين المحاماة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين ، فإن القرار بإسقاط عضويته يكون غير سديد جديراً بالإلغاء وإعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة .

( الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥ )

### ٣- الموجز

اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض . مقصور على الطعون في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . أساس ذلك ؟  
الطعن بالنقض على القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين . غير جائز . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد

الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض - باختصاص استثنائي - وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين ، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة ، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين ، وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن ، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - في قرار فوز ..... بمقعد محكمة ..... الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين ب ..... يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

( الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢ )

#### ٤- الموجز

انتهاء القرار المطعون فيه إلى نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين لسبق صدور حكم بمعاقبته في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة دون رد اعتباره إليه . صحيح . أساس ذلك ؟

#### القاعدة

من المقرر أن المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط في من يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها : ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه ، وهى شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأنه حكم عليه في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة، ولم يدع رد اعتباره إليه ، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

( الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧ )





( أ )

- آثار - إجراءات - اختصاص - إختلاس -
- إخفاء أشياء مسروقة - إزالة حد - أسباب
- الإباحة وموانع العقاب - استيقاف - اشتراك
- أشخاص اعتبارية - إشكال في التنفيذ -
- إصابة خطأ - إضرار عمدي - إعدام -
- إفلاس - التماس إعادة النظر - أمر الإحالة
- أمر جنائي



## آثار

## الموجز

ما يعتبر أثراً في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ؟  
 نعي الطاعن بعدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة . منازعة في سلامة ما استخلصته  
 محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها أمام محكمة النقض . غير جائزة .  
 مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أنه " ثبت من تقرير المجلس الأعلى للآثار أن  
 القطعتين المضبوطتين إحداهما جزء من عامود ذي قاعدة مستديرة تستند إلى قاعدة مربعة من  
 الحجر الرملي وينتمي إلى العصر البيزنطي الأثري ، ويخضع لقانون حماية الآثار ، والأخرى عبارة  
 عن حلية من الحجر الرملي توضع على مدخل القصور على شكل سلسلة تسمى سلسلة الخيرات  
 وهي ترجع إلى العصر البيزنطي وهي أثرية وتخضع لقانون حماية الآثار " . لما كان ذلك ، وكانت  
 المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات  
 أثرية الأثر ، إنما حددت المعايير التي تتبع في هذا الشأن وذلك في قولها : " يعتبر أثراً كل عقار أو  
 منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل  
 التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام ، متى كانت له قيمة أو أهمية  
 أثرية أو تاريخية ، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر ، أو  
 كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها " ، ومن ثم فإن  
 منعي الطاعن في شأن عدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة لا يعدو منازعة في سلامة ما  
 استخلصته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث ، وهو ما لا  
 يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٦ )

## إجراءات

### أولاً : إجراءات التحقيق

#### الموجز

دفع الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لإجرائه من معاون نيابة من غير انتداب خاص . غير مجد . مادام قد ثبت أن ثلاثة من وكلاء النيابة قد تولوا تحقيق الواقعة في حضور محام عنه دون اعتراض منه . المادة ٣٣٣ إجراءات .

#### القاعدة

من المقرر أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص مادام أن الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن ثلاثة من وكلاء النيابة تولوا تحقيق الواقعة ، كما أن محامياً حضر عن الطاعن في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤ )

### ثانياً : إجراءات المحاكمة

#### ١ - الموجز

تقدير الحاجة للاستعانة بخبير لتفهم دفاع المتهم الأصم الأبكم . موضوعي . تعلقه بمصلحة خاصة به . نعيه على المحكمة قعودها عن اتخاذ هذا الإجراء . غير مقبول . مادام قد أمسك عن طلبه ولم تر هي محلاً له . حضور محام معه . كاف لكفالة الدفاع عنه . عدم

الاستعانة بخبير في هذا الشأن . لا يبطل إجراءات المحاكمة .

### القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأكم ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك ، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك ، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذي ينتبج إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

( الطعن رقم ١٣٣١٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٧ )

### ٢ - الموجز

إقامة الدعوى على المتهم بطريق الادعاء المباشر . أثره : له توكيل غيره للحضور عنه لتقديم دفاعه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى . حد ذلك : للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصياً . أساس ذلك ؟

حضور محام عن الطاعن رغم صدور قرار المحكمة الاستئنافية بحضوره شخصياً في الادعاء المباشر . عديم الأثر .

### القاعدة

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه : ( واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً ) ، وكانت الدعوى الماثلة قد أُقيمت بطريق الادعاء المباشر ، وكان الطاعن لم يحضر أمام المحكمة الاستئنافية رغم أنها أصدرت أمراً بحضوره شخصياً ، فإن حضور محام عنه في هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به .

( الطعن رقم ٨٩٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٧ )

## اختصاص

### أولاً : الاختصاص النوعي

#### الموجز

صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ . أثره : اختصاص محكمة الجنايات العادية بجريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة .

#### القاعدة

لما كانت جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة التي دين بها الطاعن في عداد الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات العادية بعد إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا جرائم البلطجة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٢ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة مختصة بالفصل في الدعوى .

( الطعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٥ )

### ثانياً : الاختصاص الولائي

#### ١ - الموجز

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى وبعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام .  
علة ذلك ؟

اختصاص القضاء العادي بجريمة إحداث العاهة المستديمة وإن كان المجني عليه جندياً بالقوات المسلحة . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية "أ" الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . "ب" الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة " ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : ١ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهي تهمة إحداث عاهة مستديمة ، ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته وإن كان المجني عليه جندياً بالقوات المسلحة إنما ينعقد للقضاء العادي ، ويكون النعي عليه لذلك في غير محله .

( الطعن رقم ٣٠٩٦٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣ )

### ٢ - الموجز

سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية على الجرائم التي تقع في الأماكن التي يشغلها العسكريون . شرطه : حصول الإشغال لصالح القوات المسلحة .



وقوع الجرائم في مكان سكني غير مشغول لصالح القوات المسلحة . أثره : عدم سريان ذلك القانون عليها . أساس ذلك ؟

**القاعدة**

لما كان نص المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ قد جرى نصها على أنه : " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) ٠٠٠٠ " ، وهو ما يقتضى لسريان أحكام القانون سالف الذكر على الجرائم التي تقع في الأماكن التي يشغلها العسكريون أن يكون ذلك الإشغال لصالح القوات المسلحة ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجرائم التي دينت الطاعنتين بها قد وقعت في مكان سكني ، وكانت أيهما لم تدع أن شغل هذه الأماكن لصالح القوات المسلحة وهو مناط سريان القانون آنف الذكر ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

( الطعن ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣ )

## اختلاس

### الموجز

سداد المطعون ضدهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها . لا يتعارض مع نفي الحكم  
تهمة الاختلاس عنهم . علة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن نفي تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع  
سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها ، إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشية من  
الإجراءات قبلهم ، كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الإقرار بالجريمة ، فإن رمى  
الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً .

( الطعن رقم ٧٢١٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢ )

## إخفاء أشياء مسروقة

### الموجز

تضمنين الحكم الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة . غير لازم . كفاية تقدير أنها بيعت بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

### القاعدة

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأسلاك المسروقة ، مردوداً بأنه ليس لزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت ، استناداً إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٤٥١٢٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢ )

## إزالة حد

### الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

الحد المعاقب على نقله أو إزالته على موجب حكم المادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟

إقامة الحكم قضاءه بالإدانة في جريمة إزالة حد دون إيراد مؤدى التقريرين الفنيين اللذين تساند إليهما وتحديد شخص شاهد الواقعة ومضمون شهادته واستظهار ما إذا كان الحد قد وضع رضاءً أم قضاءً . قصور . أثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إزالة حد .

### القاعدة

لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على القول : " ولما كان ما تقدم حسبما اهدت إليه المحكمة من محضر الاستدلالات أمراً تطمئن إليه المحكمة لمطابقتها للحقيقة والواقع مما يتعين معه ثبوت الاتهام في حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته مما يتعين معه عقابه بمادة الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ ج " ، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه وتبريراً لتعديل العقوبة قوله " حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وتقرير الإدارة الزراعية أثبت وجود كسر في الحد من الجهة الشرقية بطول ٣ م ، وأن أحد شهود المدعى بالحق المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد ، الأمر الذي تكون معه التهمة ثابتة قبل المتهمين " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً

لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد الأخذ بتقرير الإدارة الزراعية من وجود كسر بالحد وأن أحد شهود المدعى المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد دون أن يورد مؤدى أي من هذين التقريرين بطريقة وافية ، أو يبين شخص ذلك الشاهد أو مضمون شهادته ووجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت الجريمة ، كما لم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه ، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٥٦٠٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ )

## أسباب الإباحة وموانع العقاب

### موانع العقاب

### طاعة الرئيس

### الموجز

طاعة الرئيس وفقاً لمفهوم نص المادة ٣٦ من قانون العقوبات . لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم . ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه . مناط ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على دفاع الطاعنين بتوافر سبب من أسباب الإباحة في حقهم في جريمة تريح وإضرار عمدي بالمال العام .

### القاعدة

لما كان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون في شأن وجوب أعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فقد اطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ والتقديرية القانونية لأسباب حاصلها : أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسئولاً عن الطاعنين ، أو عن متابعة سير العمل بالجهات التي يعملون بها ، وأنه ليس على خط إداري واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته ، وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون رأياً أو نصيحة ، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية في شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره ، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه ، وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضيف شرعية كاذبة على تصرفه وباقي الطاعنين ، كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه ، وأن المجلس اقتصر

دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة المصرية العامة للبتروك دون أن يملك تعديله ، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حالة إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الفعل الذى قارفه المرؤوس غير مشروع فى ذاته وأن تكون نية الإجرام فيه واضحة ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبتته الحكم فى مدوناته ، أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات فى شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية ، وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به فى شأن تلك الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى النحو المار بيانه قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق ، كما لم يدل ذلك على قيام ركن الضرر المحقق فى جريمة الإضرار العمدي وهو ما تأدى منه قصور الحكم فى التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها ، وكذا قصوره فى التدليل على وضوح نية الإجرام بحقهم ، وكان ما أورده الحكم فى مقام اطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم ، أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم ، وأنهم ليسوا على خط إدارى واحد معه ، لا يصلح لاطراح هذا الدفاع ، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره فى شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلاً لإرادة الدولة العليا فى إتمام ذلك التعاقد ، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدى ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير فى إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك ، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط أعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفاعاً لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن من أن ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك ، أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين ، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن

دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبتترول دون أن يملك تعديله لا يؤدي للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين ، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه ، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك ، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبتترول رغم ما أثبتته بمدونات من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأى قبل إصدار المجلس قراره فى شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأى أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه ، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد فى الاستدلال الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣ )

—



## استيقاف

### الموجز

الصلاحيات الممنوحة لرجل الشرطة لأداء دوره الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها. ليست حقاً مطلقاً من كل قيد . تقيده في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري . وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة . أساس وعلّة ذلك ؟

الاستيقاف . شرط إجرائه ؟

استيقاف ضابط الواقعة للطاعن لمجرد سيره بالمحكمة حاملاً علبة بلاستيكية دون أن يبدو منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة . إجراء باطل وما بُني عليه من قبض وتفتيش . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علّة وأثر ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله : " إنه بتاريخ ..... وحال قيام الرائد ..... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنایات ..... شاهد المتهم ..... قادماً في اتجاهه ويده علبة طعام بلاستيك ، وباستيفافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وتفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوى نبات البانجو المخدر ، وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر " ، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش بعد أن أورد تقريراً قانونياً واطرحه في قوله : " .... لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده

بمحكمة جنایات ..... شاهد المتهم يحمل علبة بلاستيكية تحوى طعاماً ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوى تلك العلبة ، ويكون من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق ، وبإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوى نبات البانجو المخدر ، ومن ثم فإن المتهم يكون متلبساً بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس وحدة مباحث الترحيلات ، فإن التفتيش الحاصل منه يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائجه ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون ، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية دوراً آخر هو دوره الإداري والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد ، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة ، وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية ، وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية ، وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري أن يستوقف أي شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلك يصدر عنه اختياراً ، لأن في استيقافه له عشوائياً إهداراً لقرينة البراءة المفترضة في الكافة ، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور ،

وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، أما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة ، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملاً علبة بلاستيكية ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكّمي لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون ، ويعد اعتداءً على الحق في الحرية الشخصية ، وينطوي على إساءة استعمال السلطة في التحري واستبداد بها تعسفاً وقهراً ، فهو باطل وما بنى عليه ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧ )

## اشتراك

### ١- الموجز

الشريك في الجريمة يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده منه ومن الجريمة التي وقعت . اعتباره شريكاً في الجريمة لا شريكاً مع فاعلها . أساس وعلة ذلك ؟

الاشتراك . تحققه : بإتيان الفاعل الأصلي فعلاً معاقباً عليه . معاقبة الشريك عن عمل الفاعل الأصلي الغير معاقب عليه . غير جائز .

تعذر محاكمة الفاعل الأصلي عن فعله لأي سبب كان . لا يحول دون معاقبة الشريك . علة ذلك ؟

محاكمة الشريك ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببراءة المطعون ضدهم لعدم ضبط الفاعلين الأصليين . خطأ في تطبيق القانون .

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشريك في الجريمة إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها ، إذ المدار في ذلك كما هو ظاهر من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، وأنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلي ، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ إن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً ، أو متوفى ، أو غير معاقب لانعدام القصد

الجناي عنده ، أو لأحوال أخرى خاصة به ، ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمة الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً . لما كان ذلك ، وكان مما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس من الاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ، عدم ضبط الفاعلين الأصليين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان التحرير ، وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم وبرر به قضاءه بالبراءة يخالف القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً حتى يمكن محاكمة الشريك ، بل يحاكم الشريك ويعاقب حتى ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً ، كما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق في الدعوى لاستجلاء ما غمض عليها من عناصر المسؤولية الجنائية للمطعون ضدهم سالفى الذكر بشأن جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم ، لا أن تتساند إلى عدم ضبط الفاعلين في تبرير ما قضت به من براءة ، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣ )

## ٢- الموجز

الاشترك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية أمر داخلي لا يقع تحت الحس وليس له أمارات خارجية . للقاضي الجنائي الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن إذا لم يقدّم دليل مباشر عليه أو يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجريمة . مادام سائغاً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببراءة المطعون ضده دون إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج في هذا الشأن وإغفاله بحث عناصر المساهمة التبعية في حقه التي أوردتها النيابة العامة في أمر الإحالة . قصور .

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنابيتى الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، وبرر قضاءه بالبراءة على دعامتين أساسيتين الأولى : هى خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعى المصرى إلى شركة ..... المتوسطة للغاز ، والثانية هى أن الشركة سالفة الذكر هى التى تقدمت بالطلب المشار إليه فى أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق ، ولم يعرض على المطعون ضده الثامن . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، ذلك أن القاضى الجنائى فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حر فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، وله إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما أن له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من الاتهام سالف البيان أنه استلزم أن يكون هناك دليلٌ مباشرٌ من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانونى فى إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقى من أوراق الدعوى كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التى كانت تربط المطعون ضده الثامن بصفته كان رئيساً للجمهورية بوزير البترول الأسبق والتى لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره ، وكان يكفى المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق فى خصوص هذه الدعوى من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة ، أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ؛ لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة

أو محسوسة تدل عليه ، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد خطأ في أمر الإحالة من أن طلب شركة ..... المتوسط عرض على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحس دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات ، ودون أن يستجلى حقيقة تلك الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنائيتين سالفتي الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة ، فلم يعرض ذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتقت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز ، واكتفى في هذا الشأن بنفى أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن ، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنائيتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة ، وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء ..... بتحقيقات النيابة العامة على ما بان من المفردات فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة ، مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال.

( الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣ )

### ٣- الموجز

العلم بوقوع الجريمة . لا يعد أساساً للمساءلة الجنائية . علة ذلك ؟

الاشترك . قيامه : باتفاق المتهم مع الجاني على ارتكاب الجريمة أو تحريضه أو مساعدته على ارتكابها وعلمه بأنه ماض إلى ما انتواه . علم الطاعنين بتواجد الجناة مرتكبي الجريمة . غير كاف لإثبات اشتراكهما معهم بالمساعدة . المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

قصد الاشتراك . وجوب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل معين . أثره : عدم اعتبار الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس وعلة ذلك ؟

وجوب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل .

الاشتراك بالمساعدة . مناط تحققه ؟

المساعدة كصورة من صور الاشتراك وفقاً لمفهوم نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات . لا تقوم على أفعال سلبية . قيامها رهن صدور نشاط إيجابي يبذله الشريك بالمساعدة لعون الجاني . اعتبار الحكم المطعون فيه من إجماع الطاعنين عن إتيان أفعال ايجابية دليلاً على اشتراكهما في الجريمة . خطأ في تطبيق القانون .

مثال .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ، والامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتها الوظيفية ، وقال بياناً لقضائه : ( ومن واقع ذلك المنطق السوى المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات ، وما دار بجلسات المحاكمة ، وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلاً من المتهمين الأول ..... والخامس ..... وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أزواجهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون ، رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية ، وكان ذلك الإجماع والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن ، الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم ، وبالشروع في قتل البعض الآخر



منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي تم تداركها بالعلاج ، وأن المتهم الخامس ..... امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيعات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل ، والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث ، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول ، فمن ذلك الإحجام والامتناع قد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعى عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات ، وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه ، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصابتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها ، وتبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى ..... ، وأن من بين المصابين من يدعى ..... ، حال تظاهروا بميدان التحرير يوم ٢٨/١/٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكابها ، أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ، وأن

يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، قد جاء قاصراً فى بيانه فى التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه ، كما أنه لم يدل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما فى الجرائم التى دانهما عنها ، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما ، ومظاهره ، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، كما لم يدل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التى وقعت من الفاعلين الأصليين ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله ، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي ، أى تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة ، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي ، فإن ذلك يفيد بلا جدال أن الاشتراك فى الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين فى أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣ )

## أشخاص اعتبارية

### الموجز

مسئولية عمال الشخص الاعتباري وممثليه عن أفعالهم الشخصية ولو كانت لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه .

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن لعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة فهو غير سديد ؛ ذلك أن الثابت من مطالعة عقد الاتفاق المؤرخ .... أن المتهم هو أحد أطرافه والذي قام بالتوقيع عليه والترم بتنفيذه باعتباره الممثل القانوني لمكتب .... للخدمات العامة والحراسة ؛ ومن ثم فإنه يكون صاحب صفة ومسئول عن تنفيذ التزامات العقد ويسأل عن إخلاله بتنفيذ هذا العقد إذ ما ترتب عليه ضرر جسيم بالجهة المجنى عليها ، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يسانده واقع أو قانون ، وجاء مرسلاً لا دليل عليه في الأوراق مما يتعين رفضه " ، وكان من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثله يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم على نحو ما تقدم يكون كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفي لاطراح هذا الدفع ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٧٠٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١ )

## إشكال في التنفيذ

### الموجز

الإشكال في التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً . المادة ٥٢٥ إجراءات .

القضاء بنقض الحكم المستشكل في تنفيذه بناء على طعن المحكوم عليه . مفاده : إلغاء السند التنفيذي وصيرورة التنفيذ لا محل له . طعن المحكوم عليه على الحكم الصادر في الإشكال . غير مجد .

### القاعدة

من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مازال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه الأول في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل ، مما يضحى معه طعن المحكوم عليه الأول على الحكم الصادر في الأشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه .

( الطعن رقم ٤٦٨٩٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٢ )

## إصابة خطأ

### الموجز

الخطأ في الجرائم غير العمدية . هو الركن المميز لها . وجوب بيان الحكم فيها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه .

اتخاذ الحكم المطعون فيه من مجرد قيام الطاعنين بأعمال صيانة وتركيب وتوصيل الغاز ما يوفر الخطأ في جانبهما . دون استظهاره قدر الحيطة الكافية التي قعدا عن اتخاذها ومدى العناية التي فاتهما بذلها وكيفية سلوكهما أثناء تلك الأعمال والظروف المحيطة وأثر ذلك على توافر ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما وتحديد دور كل منهما وقت عمله وخطئه الشخصي . قصور . أثر ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في تدليله على قيام الخطأ في جانب الطاعنين وثبوت الاتهام قبلهما على قوله : (إذا كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليه أن خطأ المتهمين هو الذي أدى إلى إصابة المجنى عليه الواردة بالتقرير الطبي ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً ، ومن ثم يتعين معاقبتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات) . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لصحة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعنين بأعمال صيانة وتركيب وتوصيل الغاز - على الثابت بوصف الاتهام - ما يوفر الخطأ في جانبهما دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعدا عن اتخاذها ، ومدى العناية التي فاتهما بذلها ، وكيفية سلوكهما أثناء عملية الصيانة والتركيب ، والظروف المحيطة ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائهما ، كما لم يعن الحكم بتحديد الدور الذي قام به كل منهما وقت عمله أو استظهار

الخطأ الشخصي الذي وقع منه ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه وإعادة .

( الطعن رقم ٢١٣٣٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠١٣ )

—

## إضرار عمدي

### الموجز

القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام . تحققه : باتجاه إرادة الموظف العام إلى الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إليه . الإهمال بمجردة . غير كاف لقيام تلك الجريمة إذا وقع الضرر بسببه .

الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر . الخلط بينهما في مجال المسؤولية الجنائية . غير جائز . علة ذلك ؟

الخطأ الجسيم والغش في جريمتي الإضرار العمدي والإهمال الجسيم وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . قوامه ؟

دفاع الطاعن بأن إبرامه للعقود محل الجريمة يخضع لسلطته التقديرية وأنه قصد به الصالح العام . جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة إيراداً له ورداً عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر قصد الإضرار العمدي لدى الطاعن لحكم صادر بالإدانة في جريمة إضرار عمدي بالمال العام .

### القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإضرار بالمال العام هو اتجاه إرادة الموظف العام الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة بسبب الإهمال ، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ إن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو

محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمدي فى التعديل ذاته الذى استحدثت به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم العث ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ما مجمله أن الطاعن بصفته رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون تعاقد على شراء أعمال فنية بدون عرضها على اللجنة التى أوجب قرار رئيس مجلس الأمناء موافقتها على التعاقد ، وأن لجنة فنية قدرت أن الثمن فى العقود مغالى فيه ويزيد عن الثمن الذى قدرته لها ، ونتج عن ذلك خسارة الاتحاد الفارق بينهما ، مما أضر بأمواله ، وأورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وبعد أن بيّن وشرح أركان جريمة الإضرار العمدي المجرمة به ، اقتصر فى التذليل على قصد الإضرار لدى الطاعن ، واطراح دفعه بتخلفه على قوله : المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها لكونه موظفاً عاماً وأتى فعلاً أضر بأموال الجهة التى يعمل بها ، وهى اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه ، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود ، لا يسوغ به التذليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالأموال العامة التى يتصل بها بحكم وظيفته ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتفطن لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن إبرامه العقود كان فى إطار سلطته التقديرية ، وأنه لم يكن ملزماً بالحصول على موافقة لجنة من مرؤوسيه ، وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به ، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها ، وعن قيمة تشغيلها اللاحق ، وهو دفاع يعد فى الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه .

( الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ )



## إعدام

### الموجز

الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

صدور الحكم بالإجماع وأخذ رأي المفتي . شرطا الحكم بالإعدام . استقلال كلا الإجرائين عن الآخر . علة ذلك ؟

الخروج عن النص . غير جائز . حد ذلك ؟

استطلاع رأي المفتي في قضايا الإعدام . لا يشترط فيه النص على الإجماع . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه : " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية " ، ويبين من النص المتقدم وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام ، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون ، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية ، فقطع بذلك استقلال كل من الإجرائين عن الآخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه أنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام ، فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي ،

وإذ التزم الحكم المعروض هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يجعله بمنأى عن البطلان .

( الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٧ )

—

## إفلاس

### الموجز

المادة ٣٣٥ عقوبات . مفادها ؟

كلمة الاختلاس الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٥ عقوبات . تشمل بعض الأفعال التي يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التقلية .

المادة ٤/٣٣٥ عقوبات لم تحدد الأركان المميزة لجريمة اختلاس أموال التقلية . للمحاكم تقدير الأفعال التدلّيسية التي يمكن أن تكونها .

إيراد الحكم الأعمال التدلّيسية التي نسبت للطاعن بما تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٤/٣٣٥ عقوبات . لا قصور .

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أولاً .. ، ثانياً .... ، ثالثاً .... ، رابعاً: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم . ويحكم القاضى أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة " ، وكان البين من هذا النص أن كلمة الاختلاس الواردة فى الفقرة الرابعة تتسع لتشمل بعض الأفعال التى يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التقلية ، ولم تحدد المادة ٣٣٥ سالفه البيان فى فقرتها الرابعة الأركان التى تميز جريمة الاختلاس فيها ، بل تركت للمحاكم تقدير الأفعال التدلّيسية التى يمكن أن تكونها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته وما ثبت من المفردات المضمومة من أعمال تدلّيسية نُسبت إلى الطاعن تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة

من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٢ )

—

## التماس إعادة النظر

### الموجز

المقصود بالحالة التي عنتها الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية : أن تدل الوقائع التي ظهرت أو الأوراق التي قدمت بعد الحكم بذاتها على براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته .

مثال على توافر الحالة الخامسة من حالات طلب إعادة النظر.

### القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الدعاوى الجنائية رفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أصدر للمدعى بالحقوق المدنية فيها شيكات لا يقابلها رصد قائم وقابل للسحب ، وقضت محكمة جنح ..... في كل منها بمعاقبة الطالب بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والزامه بأداء التعويض المدني المؤقت المطالب به ، وصارت هذه الأحكام نهائية وباتة بالطعن عليها بالطرق المقررة والقضاء فيها بالرفض ، ولدى تنفيذ تلك العقوبات على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن المدعو ..... زور عليه الشيكات موضوع الجرح المحكوم عليه فيها ، وكذا تزوير بطاقته الشخصية والتوكيل الصادر بناء عليها ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في هذه الواقعة بعد قيدها برقم ..... جنايات .... ورقم ..... كلى .... وانتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم ..... إلى محكمة ..... بتهم الاشتراك بطرق التحريض والاتفاق المساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيل الرسمي العام رقم ..... توثيق ..... وصحيفتي الجنحتين المباشرتين ..... ، ..... جنح ..... واستعمال تلك المحررات ، وبتاريخ ..... قضت محكمة جنايات ..... في الجناية المار ذكرها غيابياً بمعاقبة المتهم ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمته بالمصاريف الجنائية ، وإذ تم القبض عليه وأعيدت الإجراءات وقضت ذات المحكمة حضورياً في ..... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة

ثلاث سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وصار هذا الحكم باتاً بعدم قبول الطعن عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله النتيجة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الأحكام المطلوب إعادة النظر فيها الصادرة بإدانة طالب إعادة النظر ..... ، وصيرورة هذه الأحكام باتة ، صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد من يدعى ..... وذلك لارتكابه جناية تزوير في محررات رسمية هي التوكيل الرسمي العام رقم ..... توثيق ..... وصحيفتي الجنحتين المباشرين رقمي ..... ، ..... جنح ..... واستعمال تلك المحررات ، وقد صار هذا الحكم باتاً أيضاً بعدم قبول الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعاوى المطلوب إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الأحكام الصادرة في الجنح أرقام ..... ، ..... ، ..... ، ..... والمقيدة بأرقام ..... ، ..... ، ..... ، ..... جنح مستأنف ..... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

( الطعن رقم ١١٦١٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٠ )

## أمر الإحالة

### الموجز

معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .  
غير جائز . أساس ذلك ؟

تغيير المحكمة للتهمة بإسناد أفعال للمتهم غير التي رفعت بها الدعوى عليه . غير  
جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بمعاقبة الطاعنين عن واقعة ضرب  
أفضى إلى موت والتي لم تسند إليهم دون اتباع الإجراءات الواردة في المادة ١١ من قانون  
الإجراءات الجنائية . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع تردى إلى مخالفة للنظام  
العام . لا يغير من ذلك إعماله لمقتضى المادة ٣٢ من قانون العقوبات والقضاء بعقوبة واحدة  
تدخل في الحدود المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذبات بدنية . علة ذلك  
؟

### القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الإحالة المقدم من النيابة  
العامّة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين ، وأسندت إليهما بصفتهم موظفين  
عموميين أولهما : أمين شرطة ، والثاني رقيب شرطة بقسم ..... قبضا على المجنى عليه  
..... بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح ، واستعملا  
القسوة معه بتعذيبه بدنياً اعتماداً على سلطان وظيفتهما فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى  
الطب الشرعى ، وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات  
بحكمها المطعون فيه ، والذي يبين من الاطلاع عليه أنه أشار فى ديباجته إلى أن التهمتين  
الموجهتين إليهما هما فقط القبض دون وجه حق المصحوب بتعذبات بدنية واستعمال القسوة ،  
ثم انتهى الحكم إلى إدانتها عن هاتين الجريمتين وعن جريمة إحداث إصابات المجنى عليه  
التي أفضت إلى موته وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان  
من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه :

لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجني عليه التي أفضت إلى موته لم تسند إلى الطاعنين ارتكابها - والتي يثيرا جدلاً في شأنها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة ، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلاً عن أن محكمة الجنايات حينما تصدت لواقعة الضرب المفضى للموت التي لم ترد بأمر الإحالة كما سلف البيان وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠ )



## أمر جنائي

### ١- الموجز

الحكمة من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها الشارع . تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها . إعلان الخصوم عدم قبول الأمر خلال المدة المعينة لذلك . يرتب سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن . وإلا عد نهائياً واجب التنفيذ . أساس ذلك ؟

الاعتراض على الأمر الجنائي . لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية . هو إعلان من المعارض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات . يرتب بمجرد سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . تعلق نهائية الأمر بحضور المعارض الجلسة المحددة لنظر اعتراضه . تخلفه عنها يعيد للأمر قوته باعتباره نهائياً واجب التنفيذ اعتباراً بعدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي ..... بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى

بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى ، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه .

( الطعن رقم ٣٢٦٦٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٩ )

## ٢- الموجز

وجوب الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المعارض به أمام قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة . مخالفة ذلك . أثره : صيرورته نهائياً واجب التنفيذ . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز الاعتراض أمامها على الأمر الجنائي الصادر منها . صحيح . معاودة الاعتراض على الأمر بعد الميعاد المقرر أمام محكمة الجناح المستأنفة وقضاؤها بقبوله وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً في موضوع الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بذات العقوبة المقررة بالأمر الجنائي . أثره : عدم قبول الطعن عليه . علة ذلك ؟

## القاعدة

لما كان المشرع قد عنى بتحديد المدة التي يتعين على المعارض على الأمر الجنائي أن يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي ، أخذاً بما أورده في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، فإذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها

يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ ، لتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى ، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة المختصة في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مُصدر الأمر ، مما حدى بالمحكمة المذكورة إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها ، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض بعد الميعاد المقرر على الأمر الجنائي أمام محكمة الجناح المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه (( بقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي )) وهو قضاء خاطئ إذ كان يتعين عليها و قد تجاوز المعترض الميعاد المقرر من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائياً واجب التنفيذ ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

( الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٩ )



( ب )

بنوك . بيئة



## بنوك

## الموجز

إدانة الحكم الطاعن بجرائم الاشتراك مع مراقب التوفير والودائع ببنك الإسكندرية في تزوير محررات منسوبة لهذا البنك واستعمالها والنصب ومعاقبته بمواد قانون العقوبات . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس وأثر ذلك ؟

## القاعدة

لما كان النظام الأساسي لبنك الإسكندرية المعتمد من الجمعية العمومية للبنك بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦ ، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٦ تابع " أ " في ٢٧/٥/٢٠٠٦ ، قد نص في المادة الأولى من الباب الأول على أن " بنك الإسكندرية شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للدولة ... وفي جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملين فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك مع مراقب التوفير والودائع ببنك الإسكندرية فرع ..... - حسن النية - في تزوير المحررات المعدة لصرف مبالغ مالية واستعمالها مع علمه بتزويرها والنصب ، وعاقبه بالمواد ٣/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، مع ما هو ثابت بمدوناته من أن المحررات منسوبة لبنك الإسكندرية وهو ليس من مصالح أو جهات الحكومة ولا يعتبر العاملين به من الموظفين العموميين ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات سالفه البيان ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٢٠٠٧٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٧ )

## بيئة

### الموجز

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم . للقضاء بالبراءة . علة  
وشرط ذلك ؟

عدم التزام المحكمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت.  
إغفالها التحدث عنها . مفاده : اطراحها . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالبراءة في جريمة شروع في تداول مواد خطيرة .

### القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام وأحاط بالأدلة التي ساقتها أورد تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه " وحيث إن المحكمة ترى من استقراء أوراق الدعوى وما دار بشأنها في جلسة المحاكمة أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهمين ، وأن التهمة غير ثابتة في حقهم ثبوتاً يقينياً وآية ذلك ما يلي : أولاً : أنكر المتهمون بالتحقيقات التهمة المسندة إليهم وظلوا على إنكارها حتى جلسة المحاكمة ثانياً : أن المحكمة تشير بداءة إلى أن جريمة شروع تتطلب أركاناً ثلاثة ، أولها : البدء في التنفيذ . وثانيها : قصد ارتكاب جناية أو جنحة - والعنصر الأخير هو عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، وبإنزال هذه الأركان على الواقعة المطروحة فقد قدمت النيابة المتهمين بدعوى شروع في تداول المواد الخطرة والمؤثمة بمواد الاتهام ، إلا أن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما ذهب إليه ، إذ إن حقيقة الواقعة هي مجرد حيازة المواد أما التداول أو شروع غير متحقق في هذه الواقعة ، إذ لم يثبت خروج هذه المواد السامة بالفعل من المصنع بقصد توزيعها على العملاء ، ومن ثم فإن أركان جريمة شروع في التداول لم تتوافر بعد في حق



المتهمين . ثالثاً : أن النيابة العامة قد أشارت إلى القصور الشديد قبل منح الترخيص للمتهمين ، فقررت في مذكرتها التكميلية المرفقة بالأوراق بوجود فراغ تشريعي في هذه الحالة قاصرة ، وأن المعاينة التي أجراها المسؤولون بقسم ... عن المبيدات بالإسكندرية قاصرة عن وصف المكان بمحتوياته وغير محققه للغرض منها ، إذ إنه كان يجب أن تقوم على أسس علمية يتحقق وصولاً إلى صلاحية المنشأة وتجهيزاتها لإنتاج المبيد من عدمه ، وهو الأمر الذى يتعين التحقق منه قبل منح الترخيص وهو ما يلقى بظلال كثيفة من الشكوك والريب على علم المتهمين بحقيقة خطورة المواد المضبوطة بمصنعهم ، وحيث إنه متى كان ما تقدم وقد أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بعناصرها ، فإنه يكفى أن تتشكك في ثبوت التهمة كي تقضى بالبراءة إذ لا تبنى أحكام الإدانة على الظن والتخمين وإنما على الجزم واليقين ، الأمر الذى يتعين معه تبرئة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات". لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلها الريبة فى صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة - وهى تقضى بالبراءة - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيتها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما ينم عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيما خلص في منطق سائق إلى عدم توافر أركان جريمة الشروع في تداول مواد خطيرة وانتهى إلى عدم وجود جريمة في الأوراق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تصديه لما ساقته الطاعنة النيابة العامة من أدلة وقرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت

للأسباب السائغة التي أوردتها إلى عدم وجود جريمة في الأوراق ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٣ )

—

## ( ت )

تداخل في وظيفة عمومية - تريح

- ترويج عملة - تزوير - تسهيل

استيلاء على أموال أميرية -

تقليد - تلبس - تهرب ضريبي -

توظيف أموال



## تداخل في وظيفة عمومية

### الموجز

المادة ١٥٥ عقوبات . تعاقب على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية أو من تداخل فيها من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة .

انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها . لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها . تحقق ذلك : بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة المنتحلة . بيان المحكمة مدى انخداع المجنى عليه بالطرق الاحتيالية . غير لازم . مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشرع وأن هذه الطرق من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه . أساس ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها ، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة بل استولى على نقود المجنى عليه بتلك الوسيلة ، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشرع ، وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

( الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٦ )

## تربح

### ١- الموجز

جريمة الإضرار العمدي والحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من الوظيفة .  
عمدية . القصد الجنائي فيهما . مناط تحققه ؟

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمتي إضرار عمدي  
بالمال العام والحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من الوظيفة .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " إنها تتحصل في أنه خلال  
الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٨/٥/٨ أولاً :١- قام المتهم الأول ..... بصفته  
موظفاً عاماً وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة ، بالحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ؛ بأن وافق  
بصفته الوظيفية على تقنين وضع شركة ..... للاستثمارات السياحية التي يمثلها المتهم  
الثاني على قطعة أرض بمساحة ١٧،٩٦ فدان ، بقيمة تقل عن ثمنها الحقيقي وقت التقنين  
والتي تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة المجتمعات العمرانية بمدينة  
..... ، إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذي كان سارياً وقت تعدي الشركة عليها  
بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ بمقدار ٣١٤ جنيهاً للمتر ، بدلاً من تسعيرها بالثمن الذي كان يتعين  
تقديره وقت التقنين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بما يعادل ١١٤٥ جنيهاً للمتر ، مما أدى إلى  
حصول الشركة التي يمثلها المتهم الثاني بغير حق على ربح مقداره ٦٢،٦٨٣،٩٩٢ مليون  
جنيه ، وهو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين ، كما أنه وافق بذات التاريخ في  
٢٠٠٧/١٢/٣١ على تقنين وضع يد هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل ارتفاع  
الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها ، مما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق  
على ربح مقداره ٧،٥٥٧،٣٤٤ مليون جنيه ، وهو قيمة مقابل الانتفاع الذي تدفعه الشركة  
عن المساحة محل التعدي خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٦ حتى تاريخ تقنين هذا الوضع ،  
وبأن وافق منفرداً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ على الطلب المقدم من هذه

الشركة بتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يقارب تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالي من هوائي إلى أرضي على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة ، مما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح يقدره ١،٩٨٣،٣٣٣ مليون جنيه ، هو قيمة المبلغ الذي وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها ٧٢،٢٤٤،٦٦٩ مليون جنيه . ٢ بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " بإصدار الموافقات محل الاتهام السابق ، مما ترتب عليه ضررٌ ماديٌّ جسيمٌ لتلك الجهة بمبلغ ٧٢،٢٢٤،٦٦٩ مليون جنيه ، هو قيمة المبالغ المالية التي ضاعت على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون تحصيلها من الشركة التي يمثلها المتهم الثاني .

ثانياً : قام المتهم الثاني ..... رئيس مجلس إدارة شركة ..... للفنادق والممثل القانوني وصاحب شركة ..... للاستثمارات السياحية بالاشتراك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السابقتين ، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته ، وقد وضح به التعدي على مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل خطوط كهرباء الجهد العالي التي أدى نقلها إلى الشركة المذكورة على جزء من تلك ، فأصدر المتهم الأول موافقته السالف الإشارة إليها في التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة للقواعد المقررة ، فوقعت هاتان الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة " ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدم بيانها في حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال ..... و ..... مالكي فلتين بمدينة ..... و ..... مهندس بجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء والإسكان بهيئة المجتمعات الجديدة و ..... مدير عام بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان و ..... عضو هندسي بخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة و ..... خبير حسابي بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة والرائد ..... بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام و ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مكاتبته شركة ..... للاستثمارات السياحية المؤرخة ١٩٩٧/٧/٩ ، وما تضمنته المكاتبته الصادرة من المشرف العام على المجتمعات

العمرائية الجديدة بمنطقة ..... والمستندات المتضمنة مخطط مساحة الأرض المخصصة أصلاً للشركة وما تضمنه تقرير جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ ، وما تضمنه قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ١٩/٣/٢٠٠٦ ، وكذا ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة من قبل النيابة العامة والمشكلة من خبراء وزارة العدل إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق ، واتجاه إرادته إلى إثبات هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة ، كما أن جريمة الإضرار العمدي أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك ، فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائي في جريمتي الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول ، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير ، واتجاه هذه الإرادة إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، ولم يقدّم الدليل على توافر هذا القصد الجنائي في حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى ، بل اكتفى في ذلك بعبارة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨ )



## ٢ - الموجز

جريمة التربح وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟  
 الاشتراك في الجريمة . تمامه : دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفي  
 لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

إثبات الاشتراك استناداً إلى القرائن . مناطه ؟

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والاحتمال .  
 عدم استظهار الحكم عناصر الاشتراك في الجريمة والأدلة على قيامه . يعيبه .  
 جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة .  
 عمدية . قيامها رهن توافر القصد الجنائي فيها بعلم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو  
 منفعة بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيانه للحصول عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا  
 النظر وقضاؤه بإدانة الطاعن دون استظهار ذلك القصد . قصور .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تربح .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم الثالث .....  
 بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... لصناعة حديد التسليح ومصانع .... للصلب ، والمساهم  
 الرئيسي المالك لشركة ... للدرفلة بنسبة ٩١% ، وأيضاً المؤسس الرئيسي لشركة .... لصناعة  
 الصلب ، وإذ أراد توسيع نشاطه في مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من  
 الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك  
 المجال ، مستغلاً في ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق ، وقربه من القيادة السياسية  
 وصانعي القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثاني ..... بصفته رئيس  
 الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة ،

وهي الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة الاستهلاك للطاقة بالمناطق الصناعية بمحافظات مصر بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جناية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير ، بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب ، وفي سبيل ذلك حرر المتهم الثانى مذكرة عرضها على المتهم الأول ..... وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة فى إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً ، ولسد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذى يصنع منه حديد التسليح وباقى مدرقات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الإسفنجى الذى يستخدم فى إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرقة بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً ، وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً ، واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالى والفنى وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ، ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة ، وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة ..... بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة للشروط لإقامة مصانع للحديد الإسفنجى والبليت وحدد قيمة كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه ، وتضمنت تلك الكراسة عدة نقاط أهمها : أنه فى حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علنى بين جميع المؤهلين ، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سائلة الذكر ، ولا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لمستثمر واحد ، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج ، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج ، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سائلة الذكر من بينها شركة ..... لصناعة حديد التسليح بمدينة ..... ، وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات

بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البت التي يرأسها المتهم الثانى فى ٢٠٠٧/١٢/٥ التى انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايده بين الشركات الخمس الجديدة التى ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهى شركات ( ..... و..... و..... و..... ) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة ( الوحدة تعادل ١٠٠ طن م ٣ غاز طبيعى ومنح الشركات القائمة ( ..... لحديد التسليح و..... للصلب و..... للصلب و..... ) بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك ، فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة .... لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه ، وشركة .... للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه ، وشركة ..... قيمتها ٤٨ مليون جنيه ، وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزارى الصادر عنه رقم ٨٩٤ فى ٢٠٠٧/١١/١٤ الذى تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايده علنية بين الشركات التى تجتاز الاشتراطات المطروحة للمزايده ، مما ظفر أصحاب تلك الشركات التى منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها ، الأمر الذى أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله وزارة التجارة والصناعة وهى الشركات التى تمت المزايدة العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهى شركات ..... و..... للصلب و..... والتي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت فى الجولة رقم ٧٩ التى أرسنها على شركة ..... بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً حديد إسفنجى ، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠٠٠٠٠٠٠ مليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سالفة البيان ، وبصفة المتهم الثانى رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ فى ٢٠٠٨/١/١٤ بتفويضه بصفته سالفة البيان فى استكمال الإجراءات على ضوء قرارات لجنة البت ، وتحديد الموعد المناسب للمزايده حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة ، بأن أصدر له رخصتين

شركة ..... للدرفلة ..... وشركة .... لصناعة الصلب المسطح ..... لإنتاج الحديد الإسفنجي وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتان الشركتان بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية ، وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايدة على ترخيص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت ، وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتي البيان ، وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايدة بها بين الشركتين الأمر الذى ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتي البيان بغير حق وأرباح التكسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما ، وتعظيم القيمة المالية لأسهم المصنعين المذكورين ، وقد شاركه المتهم الثالث فى تلك الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ؛ بأن اتفق معه على منحه ترخيصاً للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب ، وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة .... لصناعة حديد التسليح بمدينة ..... والتي حصلت على ترخيص مجاني للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١،٦٠ مليار م ٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣،٣ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي ١،٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التي منحت مجاناً ، ثم تقدم بطلب شفهي إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية سالفة الذكر دون تحديد حجم الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات .... لإنتاج الحديد والصلب والتي تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ ، والتي قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة ..... لصناعة حديد التسليح بالطاقة سالفة الذكر ، إلا أن المتهم الثاني أصدر ترخيصين مستقلين الأول لشركة .... للدرفلة ..... والثاني لشركة .... للصلب المسطح ..... ، وكل منهما شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة .... لصناعة حديد التسليح بمدينة ..... ، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة " .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراك فيها ، والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته ، يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون

العقوبات وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعبث الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته ، أو أن يفرض في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها أن تستقي عقيدتها في ذلك من قرائن الحال ، إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منسوبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق ، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وإذا كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعنين بها وطريقته ، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثاني مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم شركتي .... للدرفلة و.... للصلب المسطح في المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت ، وتقديمه طلباً شفهياً إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة .... لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها ، هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق

على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائي ، وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثاني وكيفية استدلاله من المذكرة التي عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تريبح الطاعن الثاني بدون حق ، رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهما لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، مما يعيبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠ )

### ٣ - الموجز

مؤدى نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومفاده ؟

القضاء بإدانة الطاعن عن جريمة التريبح دون التدليل على أن ما اتخذته من إجراءات أو امتنع عن اتخاذها كان بعيداً عن الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة والوقوف على مدى مطابقة ما قام به أو مخالفته للقانون ودون استظهار توافر الركن المعنوي في حق الطاعنين عن الجرائم المسندة إليهم . قصور . ينسحب أثره لما قضى به الحكم لباقي الطاعنين عن جريمة الإضرار العمدي بالمال العام . متى تساند في قضائه إلى ذات الأدلة التي أوردها في جريمة التريبح . أساس وعلة ذلك ؟

اعتناق الحكم لصورتين متعارضتين لواقعة الدعوى . تناقض يعيبه .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمتي تريح وإضرار عمدي بالمال العام

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن : " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " ، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته ، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها استند في قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن الأول بصفته وزير الإسكان ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية ومعه الطاعنون من الثاني حتى الرابع قد تغاضوا عن فسخ عقد التخصيص لقطعة أرض بمدينة ..... من الثاني حتى الرابع قد تغاضوا عن فسخ عقد التخصيص لقطعة أرض بمدينة ..... لإخلال المتهم السادس بالتزاماته المالية الواردة بالعقد ، وأغفل الطاعن الخامس - بتوجيهات من الأول في عرضه على اللجنة الثلاثية - شروط عقد التخصيص من أجل الموافقة على بيع المتهم السادس لمساحة مليون متر مربع من الأرض محل عقد التخصيص ، ووافق الطاعن الأول على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من مقابل رسم التنمية الشاملة . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بالإدانة هو اعتبار أن عدم اتخاذ إجراءات فسخ العقد المدني المحرر مع الشركة التي يمثلها الأخير والموافقة على الطلب المقدم منه دليلاً على توافر

الركن المادى للجريمة التى دان الطاعن الأول بها هو تقرير من الحكم معيب ، ذلك أنه لم يدل على أن ما اتخذته الطاعن من إجراءات أو امتنع ومعه الآخرون عن اتخاذها كان بعيداً عن الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ، إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الأعلى فى وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور له الحق فى تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادرة منه أو من المرؤوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون ، كما أن عليه واجب بحث طلبات الأفراد التى كفلها لهم الدستور ، مما كان يوجب على الحكم التعرض لمدى مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقته للقانون ، وفوق ذلك فإن الحكم لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى فى حق الطاعنين عن تلك الجرائم ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان أركان الجرائم التى دين بها الطاعنون مدلولاً بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليهم ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، الأمر الذى يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول حتى الرابع بتهمة الإضرار العمدى بالمال العام ، وقد تساند الحكم فى ذلك إلى الأدلة التى تساند إليها فى جريمة التربح للغير ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى قصور الحكم فى البيان وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى ، مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً ، علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد جرى فى مدوناته على أن الطاعن الأول وحده هو الذى وافق على طلب المتهم السادس بإعفاء الشركة التى يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة ، ثم عاد فى منطوقه وقضى بإلزام الطاعنين من الثانى حتى الرابع برد مبلغ التنمية الشاملة وتغريم كل منهم مبلغاً مساوياً له . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هذه الصورة المتعارضة لنشاط الموظف العام وما ارتكبه من جرائم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عما تبين من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه

متناقضاً

فى



بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ )

#### ٤ - الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

جريمة التربح من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة . سواء ترتب عليه ضرر أم لا . علة ذلك ؟

جريمة التربح . قيامها بمحاولة الحصول على الربح أو المنفعة ولو لم يتحقق حصوله .

تربح الموظف مؤثم على إطلاقه . تظهير غيره بالربح مؤثم . متى حدث بدون حق . شريطة أن يكون من عمل من أعمال الوظيفة . مؤدى ذلك ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة تربح .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : "... إنه في غضون الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٥ قام المتهم الأول ..... وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية السابق بصفته موظفاً عاماً حصل لنفسه بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على تخصيص قطع أراضٍ سكنية بمناطق

متميزة بمدينة ..... بأسماء أفراد أسرته ، وذلك بتخصيص ثلاث قطع سكنية باسم نجله القاصر ..... بمساحة " ٣٧٣٧،٢٦١ متر مربع " بمنطقة .... وقطعة أرض سكنية باسم زوجته بمساحة " ٦٩٢،٣٩ متر مربع " بمنطقة ..... ، وقطعة أرض باسم كريمته .... بمساحة " ٢٢٤٢،٨٣ متر مربع " بمنطقة ..... رغم سبق تخصيصه قطعة أرض سكنية لها بمنطقة ... بما يجاوز عدد قطع الأراضى السكنية المسموح بتخصيصها للأسرة الواحدة ، وعلى خلاف ما تقضى به قرارات اللجان العقارية الرئيسية الصادرة فى هذا الشأن قاصداً تربيح نفسه وأسرته بدون وجه حق بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحات الزائدة والبالغ قيمته السوقية وقت التخصيص " ١٤،٠٩٢،٤١٢ مليون جنيه " على النحو المبين بالأوراق " ، وبصفته السابقة حصل لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على الطلبات المقدمة من المتهمين الثانى ..... رئيس مجلس إدارة شركة .... للبتروك والثالث ..... رئيس مجلس إدارة الشركة .... للاستثمارات السياحية والعقارية وآخر توفى هو ..... بتخصيص قطع أراضى سكنية بمناطق متميزة بمدينة ..... ، وذلك بتخصيص ثلاث قطع أراضى سكنية بمساحة " ٤٨٤٩،٦٩ متر مربع " بامتداد غرب .... للمتهم الثانى وأولاده القصر ، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٤،٢٧٤،٥٣٥ مليون جنيه " ، وعدد خمس قطع أراضى سكنية بمساحة " ٣٩٩٤،٨٥ متر مربع " بمنطقة .... للمتهم الثالث ، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٧،٩٨٩،٧٠٠ مليون جنيه " ، وعدد سبع قطع أراضى سكنية بمساحة " ٦٨٥٩،٨ متر مربع " بامتداد غرب .... و..... و..... و..... وجنوب الأكاديمية ..... والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ١٠،٨٦١،٧٤٨ مليون جنيه " للمتهم المتوفى وذويه بما يجاوز عدد قطع الأراضى السكنية المسموح بتخصيصها للأسرة الواحدة وعلى خلاف ما تقضى به قرارات اللجان العقارية الرئيسية الصادرة فى هذا الشأن قاصداً تربيح كل منهم بدون وجه حق بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحة الزائدة البالغ إجمالى قيمتها السوقية " ٢٣،١٢٥،٩٨٣ مليون جنيه " على النحو المبين بالأوراق ، كما قام المتهمان الثانى والثالث بالاشتراك والآخر المتوفى بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بالبند الثانى بأن اتحدت إرادة كل منهما معه على ارتكابها وساعده بأن تقدم كل منهما والمتهم المتوفى إليه بطلبات تخصيص قطع الأراضى محل الاتهام السابق مع علمهما



إطلاقه ، وأن يكون تظهير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف ، أو في مرحلة المداولة في اتخاذه ، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التربح لنفسه وللغير التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل وعدم الإمام بوقائع الدعوى ومستنداتها لا محل له .

( الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ )

#### ٥ - الموجز

علاقة السببية في المواد الجنائية . مادية . تقديرها . موضوعي . مادام سائغاً .  
استظهار الحكم علاقة السببية بين ما أتاه الطاعن من أفعال وما عاد عليه وعلى المتهمين من ربح أو منفعة دون حق . كاف . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول .

#### القاعدة

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي

إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين ما أتاه الطاعن من أفعال وبين ما عاد عليه وعلى المتهمين الآخرين من ربح أو منفعة ، فأورد من واقع أقوال شهود الإثبات وتقارير لجنة الفحص والمستندات وإقرار الطاعن الأفعال التي أتاها الطاعن من تخصيص قطع أراضٍ لأسرته وللمحكوم عليهما الثانى والثالث والمتهم المتوفى وما نتج عنها من ربح عاد عليه وتظهير الآخرين بالربح دون حق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ )

#### ٦ - الموجز

تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى تريح منه . موضوعي . مادام سائغاً .  
كفاية أن يكون الموظف في جريمة التريح مختصاً بجزء من العمل الذي تريح منه .  
ولو كان يسيراً .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ للتدليل على اختصاص المتهم بالعمل الذي تريح منه لنفسه وللغير .

#### القاعدة

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى تريح منه هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل موظفاً عاماً " وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية " واستأثر لنفسه القيام بتوزيع قطع أراضٍ فى مناطق متميزة ..... على خلاف القانون ، واستظهر فى مدوناته اختصاصه بالعمل الذى تريح منه وحصل منه للمحكوم عليهما الثانى والثالث

والمتهم المتوفى على ربح ، وكان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير

يكفى ويستوفى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختصاصه بالعمل والصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التى دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ )

#### ٧ - الموجز

جناية التربح وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً ( أ ) من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

اكتفاء الحكم المطعون فيه بالحديث عن الأفعال المادية التى قارفها الطاعن دون التدليل على أن الأفعال التى أتاها كانت بقصد التربح للغير بدون حق وإلحاق الضرر بجهة عمله بما يوفر القصد الجنائى لتلكما الجريمتين فى حقه . يعيب الحكم .

مثال .

#### القاعدة

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه وظيفته ، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، كما أن المادة ١١٦ مكرراً ( أ ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها : صفة الجانى ، وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ من ذات القانون . وثانيها : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة

أي نفع شخصي له . وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار ، ويشترط أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظهير الغير بربح دون حق ، وما إذا كانت موافقته المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه ، وإنما اكتفى في ذلك بعبارة عامة مجملة ، وسرداً لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك ، وهو ما لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه ، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن دون أن يدل على ارتكابه لتلك الأفعال كانت مصحوبة بنية تربح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله .

( الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣ )

#### ٨ - الموجز

وجوب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبب الأحكام .

جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . شرطه : أن يكون محققاً . مؤدى ذلك ؟

جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم ترح وتسهيل استيلاء على المال العام والإضرار العمدي به والغدر وفي الرد على الدفع بعدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في تلك الجرائم .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " ... إنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٠ ، قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول ..... بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ، والثاني ..... بصفته وزيراً للمالية ، والثالث ..... بصفته وزيراً للداخلية ، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم ، بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة (.....) الألمانية ، والتي يمثلها المتهم الرابع ..... بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو ، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة ، كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولأئحته التنفيذية ، قاصدين من ذلك تظهير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذي يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث بصفتهم السابقة بتسهيل الاستيلاء لغيرهم بغير حق على أموال جهة عامة ، بأن استغلوا أعمال وظائفهم بإسناد الصفقة المشار إليها سالفة الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها ، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذي يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢،٥٦١،٥٨٨،٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه ، كما أنهم بصفتهم السابقة أضروا عمداً بالأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً ، بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات



المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها ، وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهم السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية بأخذ أموال ليست مستحقة ، بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١ والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها وتحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠،٥٦٤،٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك ، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية ، بأنه بصفته ممثلاً عن شركة .... الألمانية اتحدت إرادته معهم في ارتكابها وساعدهم بأن تعاهد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها ، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على

الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها ، وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ، أو يزيل من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه ، وبشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق ، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام ، وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما ، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسؤوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها ، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك .

لما كان ذلك كان ، وكان

الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في اطراحه على قوله : " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم " ، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها ، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية ، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للدخالية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه ، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق ، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام ، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما ، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور ، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها.

( الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣ )

#### ٩ - الموجز

جريمة التربح وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

- كفاية أن يكون الموظف في جريمة التربح مختصاً بجزء من العمل الذي تربح منه .
- ولو كان يسيراً . استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته والانحراف بها عن اختصاصه .
- غير كاف لقيام تلك الجريمة .

تكليف الطاعن لمرووسيه بأمر في شأن خاص لا صلة له بإعمال وظيفته أو وظائفهم ومقتضياتها . لا يوفر في حقه جريمة التربح . مادام لم يعمل سلطاته عليهم

ليحملهم على تنفيذ ما كلفهم به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟

عدم قيام جريمة غسل الأموال في حق الطاعن . متى كانت نتيجة لجريمة التربح التي لم تثبت في حقه .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تربح .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم ..... بصفته موظفاً عاماً مدير مباحث أمن الدولة قد خصصت له جمعية .... التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة قطعة الأرض رقم ٤/٣ ب بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ ، وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطقة التجمع الأول ..... ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠ ألف جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسين جنيه عن المتر الواحد ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ عين وزيراً للداخلية حتى أقيمت الوزارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم ... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقى التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضى المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم ، وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمؤوسيه ببيعها في أسرع وقت ، وبألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه ، وأن يتحمل المشتري قيمة توصيل المرافق ، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان ، فقام بتكليف اللواء ..... مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذى حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد ، فقام اللواء/ ..... بتكليف اللواء

..... مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة ورئيس جمعية .... التعاونية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت ، فقام الأخير بتكليف المقدم ..... الضابط بأكاديمية الشرطة ومدير الشئون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم ، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه ..... صاحب ومدير شركة .... للتسويق العقارى الذى بادر بنقل رغبة المتهم إلى ..... نائب رئيس شركة ..... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذى حدده المتهم ودفع مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم المقدم ..... عن طريق المقدم ..... ضابط أمن الدولة المنتدب بمكتب وزير الداخلية ، ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة الترح أنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم ..... ببنك .... فرع .... ، فتوجه المقدم ..... برفقة مشتري الأرض وتقابل مع المقدم ..... ببنك ... فرع ... حيث قام المشتري بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر ، ثم قام المشتري بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " ، وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التى استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود ..... و ..... واللواء ..... والمقدم ..... والمقدم ..... واللواء ..... ، وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى ، عرض لأوجه الدفاع المبداءة من الطاعن ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعى واطرحها ، ثم انتهى إلى ثبوت مسؤليته عن جريمة الترح على سند من القول حاصله : أن الطاعن استغل نفوذه كوزير للداخلية وأصدر تكليفاً لمرووسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس ، وهم من ضباط الشرطة الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم فى مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن ، وأن صفته كوزير للداخلية وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء الضباط الشرطى تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال الشرطة

في أى وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهى سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض ، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هى بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب ، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجانى موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف ، أو في مرحلة المداولة في اتخاذه ، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين ، أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذى تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجانى مكلفاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفي لقيامها مجرد استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمروؤسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مروؤسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مروؤسى الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدائها أو الاضطهاد من قبله ،

وهو أمر بمجرد لا يتحقق به حكم القانون الذى استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذى يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته فى حدود الاختصاص المخول له فى شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم فى هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به فى توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته فى هذا الشأن بترغيب أو تهيب أو وعد أو وعيد ليحملَ مرؤوسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها، أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفى حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك فى تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هى عدم التوسع فى تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام فى تفسيرها بقواعد التفسير الضيق ، وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى بيان أركان جريمة التريج كما هى معرفة فى القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع اللواء ..... أن للطاعن اختصاصاً فى شأن اعتماد المناقصات التى أسندت إلى الشاهد الأول مشترى الأرض المخصصة للطاعن مادام الحكم لم يستند فى قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التريج هى الأساس الذى قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن ، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

١٠ - الموجز

جريمة التريج المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟  
 جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً ( أ ) من  
 قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . أساس ذلك ؟

المراد بالتسبيب المعبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة . لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين وألا تؤسس على الظن والاحتمال .

الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . ماهيته ؟

ما يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جرمي التربح والإضرار العمدي بالمال العام .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرمي تربح وإضرار عمدي بالمال العام .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات ، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ،



هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق ، أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق ، وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، كما أنه من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة : الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات ، والثاني هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، والثالث هو القصد الجنائي . وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠ ، وأشارت في خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من إسرائيل وتركيا ، واقتрحت الشركة في خطابها سعراً للغاز قدره دولاراً أمريكياً ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول في رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة ، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذي وافق عليه وكلف كلاً من الطاعنين الثاني والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة ، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطي المنمى والمرجح من الغاز في مصر ، وحجم الغاز الذي تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥ ، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروف من الشركة سالفه الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصرى يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عدداً أوجهها ، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفه الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت ، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع طلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز ، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال

التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الأعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة فى هذا الشأن ، وتقضى هذه اللائحة بعدم تصدير الغاز الطبيعى بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار التى توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول ، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التى يتم التعاقد عليها بين الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين الإسرائيليين ، واتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢/٤/٢٠٠٠ فى شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، وبعده أقصى ٢٥ ، ١ دولار أمريكى بحسبان أن ذلك السعر هو الذى يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق ، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى ليصل إلى ٥ ، ١ دولار فى حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً ، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية ، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثانى والثالث والرابع وآخرين وقام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها ، ويعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض فى البداية وطلب عرض بدائل أخرى ، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثانى والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التى كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده ، وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب ، وأثبت المذكورون بمذكرتهم على خلاف الحقيقة أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر ، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التى سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذى أصدرته الهيئة فى ١٢/٤/٢٠٠٠ فى شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التى

شأن تقدير احتياطي الغاز في مصر وتكلفة إنتاجه والتي تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذي خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثاني حتى الرابع ، وهي الدراسة التي استبعتها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذي تم به احتساب قيمة تكلفة الإنتاج ، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام برنت ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير ، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول في إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك ، فأصدر المجلس قراره فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا ، واستطرد الحكم أنه وفى ذات السياق ولكى يضى الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات ، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستييه فى ٤/١٢ ، ٢٠٠٠/٩/١٧ ، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره فى ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفى ذات التاريخ ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ ، ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً فى ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة ..... للغاز لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل ، وذلك فى إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمن ما يحفظ حقوق الجانب المصرى ، ثم وبعد ذلك بحوالى خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين فى التوقيع على عقدى البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحريك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضى مع إسرائيل كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى ، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من

الطاعنين الخامس والسادس ، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز ، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصرى تمثلت فى التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعى سنوياً حال أن الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصرى ، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصرى أشد وطأة من تلك التى تتحملها الشركة فى حالة إخفاق أى منهما فى التزاماته العقدية ، ولم يعن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها ، واستخلص الحكم من جماع ما تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تريح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام .

وحيث إنه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف إيراده قد شابه الغموض والإبهام فى بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى فى حقهم عن تلك الجريمة بإثبات بجانب القصد الجنائى العام توافر نية خاصة بحقهم هى اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى

أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهري بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذته الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله هذا إلى أن ما أثبتته الحكم فى سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين فى توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت كما ساقها الحكم عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك فى بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتى دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، مما يعيبه فوق القصور فى التسيب والفساد فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

## ترويج عملة

### الموجز

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة العملة المقلدة وترويجها طريقاً خاصاً .

حيازة الجاني بنفسه الأوراق المقلدة التي يتعامل فيها . غير لازم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها . مادام يعلم بها .

### القاعدة

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة العملة المقلدة وترويجها طريقاً خاصاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن الأول من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ، هذا إلى أنه لا يلزم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٣٥٣٤١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢١ )

## تزوير

### أوراق رسمية

#### ١- الموجز

تقرير المتهمين بسلامة نية حال تحرير عقد الزواج بخلوهما من الموانع الشرعية رغم توافرها . جهل بالقانون والواقع معاً . ينتفى به القصد الجنائي في جريمة التزوير . شرط ذلك ؟  
مثال .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع .... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم عملهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد ، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرأ أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة بخلوهما من الموانع الشرعية ، وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهله بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ذلك الدفاع ،

هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع ، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذا الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد ، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملة جهلاً بالواقع ، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويكون منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد .

( الطعن رقم ٤١٣٥٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠ )

## ٢- الموجز

للمحكمة الجنائية تقدير جدية النزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ومدى لزوم وقف الدعوى الجنائية لحين استصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . المادة ٢٢٣ إجراءات .  
مثال .

## القاعدة

لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه



على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " ، فأجاز المشرع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع ، وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن الوارد بالتحقيقات قد دلل على أن الطاعن قام بمراجعة المحكوم عليها الثانية لعصمته مع علمه علماً يقينياً أنه طلقها ثلاث طلاقات أصبحت بها المحكوم عليها الثانية بائمة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواجها بآخر وشهد على هذه المراجعة المحكوم عليه الثالث وقد أخفوا على المأذون الذى قام بالمراجعة أن الطلاق الذى يقوم بمراجعته هو الطلاق الثالث ، وخلص الحكم في حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن المستند المقدم من الطاعن بشأن رفع دعوى تصحيح وصف الطلاق أمام محكمة الأحوال الشخصية قصد به إطالة أمد التقاضي ، وأن الطاعن لو كان حسن النية لرفع هذه الدعوى قبل مراجعة المحكوم عليها الثانية ، وهو تدليل سائغ يودى إلى ما رتبته عليه الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ )

### ٣- الموجز

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .  
الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟  
القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .  
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟  
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .  
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على علم الطاعن بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية في حكم صادر بالإدانة في جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة زواج .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن بأن الطلاق الحاصل بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ كان هو المكمل لثلاث في قوله : " وحيث إنه عن القول بأن المتهم لم يرتكب جريمة التزوير باعتبار أن القانون اعتبر الطلقات الثلاث هي طلقة واحدة ، ولكون الطلاق تم في جلسة واحدة فمردود عليه بأن الواقعة الثابتة أن الطلاق الذي تم بين المتهم الأول والمتهمة الثانية كان في ثلاثة مجالس متفرقة ، وكل طلقة بوثيقة ، فالطلاق الأول تم الساعة التاسعة صباحاً والطلاق الثاني تم في الساعة الحادية عشرة ، والطلاق الثالث في الساعة الثانية ظهراً من يوم ١٣/٦/١٩٩٨ ولا يصح في ذلك أنهم تموا جميعاً في يوم واحد لكون المتهم الأول كان يقوم بتوثيق كل طلاق على حدة لإثباته رسمياً في وثيقة ، فمن كون اعتبارهن بعد ذلك طلقة واحدة فإنه يكون مخالفاً لشرع الله . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض ومنها متجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ، ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك في تزوير عقد الزواج في حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ )

## ٤- الموجز

حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة للتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن أغفلت الوصف القانوني للواقعة أو أخطأت فيه . شرطه ؟

تبرئة المتهم من تهمة الاشتراك في تزوير شهادة بيانات سيارة واستعمالها استناداً إلى صحة بصمة الخاتم الممهورة به دون التعرض لخلوها من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها . قصور . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : ( ... إن شهادة البيانات الصادرة من وحدة المرور في .... بشأن السيارة والتي قيل بتزويرها ، فإن الثابت مما سطر بأوراق الدعوى وما حوته من ماديات أن هذه الشهادة والتي خلت من عبارة حفظ ملكية الشركة البائعة حتى تمام أقساط السيارة ، صدرت بتوقيعات موظفي وحدة المرور وذيلت بتوقيع رئيس الوحدة الشاهد الثاني ومهرته بخاتم شعار الجمهورية والذي قطع الشاهد بأنه عهدته الشخصية ولا يمكن للغير الوصول إليه ، وقد ادعى في معرض أقواله أن قالب خاتم شعار الجمهورية مزور ولم يؤخذ من بصمة الخاتم الذي في عهدته .... إلا أن هذا القول مدحوض .... ومما يدحضه تقرير أبحاث التزييف والتزوير .... والذي جاء به أن البصمة الثابتة بشهادة البيانات .... قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة المرور .... ) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن أغفلت الوصف القانوني للواقعة أو أخطأت فيه غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في الدعوى وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر

الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في أسبابه أنه وإن كانت شهادة البيانات قد صدرت صحيحة تأسيساً على أن بصمة الخاتم الممهوره به قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة مرور .... ورتب على ذلك عدم وجود تزوير ، إلا أنها قد خلت من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها ، وهو بيان جوهرى أعدت الشهادة لإثباته ، وإغفاله يشكل جريمة التزوير المعنوي بطريق الترك والذي رُفعت به الدعوى ابتداءً من النيابة العامة والتي لم يعرض الحكم لها أو يقول كلمته فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقنتها النيابة العامة في هذا الشأن على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ٦١٩٠١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩ )

## تسهيل استيلاء على أموال أميرية

### الموجز

وجوب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .  
المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق  
غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين وألا تؤسس على الظن والاحتمال .

إثبات الاشتراك استناداً إلى القرائن . مناطه ؟

جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٣ من  
قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

جريمة الترحيح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات .  
مناط تحققها ؟

ما يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جرائم الترحيح وتسهيل الاستيلاء على المال  
العام والإضرار به والاشترك فيها .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم ترحيح وتسهيل استيلاء على المال  
العام والإضرار به والاشترك فيها .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله : " أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢  
تقدم المتهم الثاني الطاعن الثاني رئيس مجلس إدارة شركة ..... لتطوير النظم الزراعية

بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية ..... ب ..... ، وأشر المتهم الأول بصفته سالفه الذكر على الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء فى اتخاذ الإجراءات ، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة ، ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات ، وانتهت فى محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة فى أعمال الاستصلاح ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد ، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التى تم الإرشاد عنها بالطبيعة ، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التى تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة ، ووجود مقترح مقدم من محافظة ..... لإنشاء مدينة ..... على ذات المساحة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثانى برفض طلباته للأسباب آنفة البيان ، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع فى الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده ، ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له ، وأن الأرض مازالت فى ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة ، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات التى أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين فى قوله : " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفه البيان وتأخذ بها ، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم فى أحدهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج

اختصاصه ، تعتبر في مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسنى النية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب المعبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منسوبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجانى موظفاً عاماً ، وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها ، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التى تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ، أو يزيل عن طريقه العقبات التى كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة ، كما أن جريمة الترح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته ، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه

بذلك ، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تنتج إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهى أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته . و"الثانى" أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و"الثالث" القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء فى معرض إيراد واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التى قارفاها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة ، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيريات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها فى مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التى دين بها ، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التى قارفاها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التى قارفاها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والترجح ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتيهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه ، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثانى لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والترجح منه ، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن



الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثانى للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين ، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات ، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد ، إنما اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

## تقليد

### الموجز

خلو الأوراق مما يدل على أن المحكمة فضت الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها واطلعت عليها . يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم للطاعن فقط دون المحكوم عليهما غيابياً . علة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن ، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً .

( الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠ )

## تلبس

### ١- الموجز

عدم استظهار الحكم ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه وتوقيتها والسلطة التي أمرت بها وانتهاؤه لصحة القبض عليه دون إيراد الأسباب والاعتبارات المسوغة لهذا التقرير . قصور .

القيود على الحرية الشخصية . غير جائز إلا في إحدى حالات التلبس أو بإذن من جهة قضائية مختصة . المادة ٤١ من الدستور .

تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير . غير كاف لقيام حالة التلبس . وجوب تحققه من قيامها بإدراكها بإحدى حواسه .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .

تعويل الحكم في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه رغم خلو الواقعة من الدليل على توافر حالة تلبس طبقاً للمادة ٣٠ إجراءات . قصور يبطله . استناده للتحريات وضبط الطاعن بكمين الشرطة . لا يغني في ذلك . علة وأساس وأثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لانقضاء حالة التلبس .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله :- " أن المتهم .. من مواليد ... ومسجل - ..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن / ... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥ س الرقيمة ..... ، وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثاني ..... والذي سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة ..... التابعة لقسم شرطة .... من استخراج بطاقة شخصية برقم

... صادرة سجل مدني ... للمتهم الأول باسم ..... مواليد ..... وقد تمكن المتهم ... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم ... الصادر من قسم جوازات ... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر ... سنة ... في أحد الأكنة بمنطقة ... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم ..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل ..... نموذج ٢٥ س ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية ، وأنه تمكن بمساعدة ... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتي الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه ... ، واعترف المتهم ... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع ، وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثاني الذي سبق الحكم عليه ... هو الذي قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم ... " ، وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلًا بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى ، ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة ، وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديات الجريمة ، وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه ، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها ، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير ، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسبيب ، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن :- " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص

أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " ، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق أمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة ، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزويراً مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه ، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه ، وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم ... وشهادة الخدمة العسكرية رقم ... نموذج ٢٥ س ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون بحث باقي أوجه الطعن .

## ٢- الموجز

لغير مأموري الضبط القضائي إحضار وتسليم المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي عليه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات أو الجنح الجائز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس . متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس . المادتان ٣٧ ، ٣٨ إجراءات .

تحفظ آحاد الناس على الطاعن في حالة إعياء شديد واقتياده ومعه المحقن الملوث الموجود بجواره إلى مأمور الضبط القضائي . تعرض مادي . صحيح .

كفاية وجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس .

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . مادام سائغاً .

## القاعدة

لما كانت المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنته القانون ، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي ، وإذ كان ذلك ، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس من تحفظهما على الطاعن واقتياده ومعه المحقن الملوث الذي وُجِدَ بجواره بعد أن شاهدها مُلقى على أرضية دورة المياه داخل المركز وفي حالة إعياء شديد إلى مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي ، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم على النحو المتقدم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً

إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن أن لها معيها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ )

### ٣- الموجز

عدم جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . المادة ٣٤ إجراءات .

جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر المؤثمة بالمادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . عقوبتها ؟

جريمة الضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بيّن المؤثمة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر . عقوبتها ؟

جواز تفتيش مأمور الضبط القضائي للمتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . المادة ٤٦ إجراءات .

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . المادة ٣٠ إجراءات .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءةً . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . شرط ذلك ؟

وجود الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سكر بيّن . استيقافه والقبض عليه بعد ضبطه . صحيح . لا يقدر في ذلك نص المادة ٦٦ من قانون المرور . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الضابط لاحظ أن السيارة التي كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير متزنة ، وحال استيقافها لاحظ أنه في حالة سُكر بَيّن وتفوح من فمه رائحة الخمر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو إحداها أخذاً بحكم المادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، وكانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سُكر بَيّن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حُول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، وكان من المقرر أن التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءةً لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان حيث وجدته عقب ذلك تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سُكر



بيّن ، فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع ، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه ، وقد ارتكب جريمتي التواجد في مكان عام بحالة سكر بيّن ، وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر في حالة تلبس ، ولا يقدر في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور ، إذ إن ما أوردته محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلًا لاتخاذ أي من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إدارياً أو إلغائها لمدة معينة أو نهائياً على ما جاء بشروط كل منها ، فضلاً عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة في حالة تلبس ، هذا إلى أنه لا تصح المحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله ، ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بقانون المرور والتي تعد روافداً له وجزءاً منه إنما تنتمي جميعها إلى القانون العام ، وكذلك ينتمي قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات ، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائي موضوعي والثاني قانون جنائي إجرائي . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن كافيًا وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

( الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ )

## تهرب ضريبي

### الموجز

وجوب تقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة من المسجلين بمصلحة الضرائب خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة . أساس ذلك ؟

جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبنها بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب . جريمة مستمرة . لا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنها جريمة وقتية والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

### القاعدة

لما كانت النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ ، بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً ، والمبينة قدرأ بالأوراق ، والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات ، وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ١٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ١/٤٣ ، ٦/٤٤ من الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من قانون الضريبة العامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ . فقضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل ، وإلزامه بالضريبة المستحقة بمبلغ ..... جنيه ، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وإذ استأنف المطعون ضده وهيئة قضايا الدولة ، فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه - أولاً: بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة . ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتعريم المطعون ضده خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأداء

الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات وقدرها ..... جنيه ، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، أوجبت على كل مسجل بمصلحة الضرائب أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة ، وكان النص المنطبق على واقعة الدعوى هو الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، والتي تنص على أن يعد تهرياً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي ٢٠٠٠٠٠ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ، وكانت جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبنها ببيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب هي جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجديدها وما بقي حق الخزنة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في مدوناته إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة التي اقترفها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ لمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى على اعتبار أنها جريمة وقتية ، يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل المبلغ الذي يلزم المطعون ضده بأدائه لمصلحة الضرائب على مبيعاته خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ مبلغاً قدره ..... جنيه بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى .

( الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٨ )

## توظيف أموال

### الموجز

رد الطاعن للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التي تلقاها منهم لتوظيفها . أثره : إعفاؤه من العقاب على جريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، المعاقب عليها بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وكانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه : " وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التي كان قد تلقاها منهم ، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجني عليهم بمحضر بجلسة ٢٠١٢/٩/٣٠ أمام هذه المحكمة بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار ، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجني عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي بإعفاء الطاعن من العقاب ، ولا محل من بعد لنظر أسباب الطعن ولا لطلبات الطاعن .

( الطعن رقم ٤٤٢١٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ )

( ح )

١٣



## حكم

## أولاً: بيانات الديباجة

## الموجز

نعي الطاعن على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته . غير مجد . طالما أن الحكم قد أورد في ديباجته اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر ولا ينازع الطاعن في صدوره من الهيئة التي سمعت المرافعة ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه صدر من محكمة جنائيات ..... واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر بما لا محل للنعي عليه بشى في هذا الخصوص خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته طالما أن الطاعن لا يمارى في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة ، ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٦ )

## ثانياً: تسببيه . تسبب غير معيب

## الموجز

خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب. لا يبطله . مادام قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق. لمحكمة النقض تصحيحه. نعي الطاعن بصدور حكم بعدم دستورية مادة العقاب الواردة خطأً. غير مجد . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة أخذاً من أسباب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه ، أن الطاعن تهرب من أداء الضريبة بقيامه ببيع سلعة دون أن يقدم إقراراً ضريبياً بشأنها ويسدد الضريبة المستحقة على ذلك النشاط الأمر المعاقب عليه بالمادة ٤٣/١ والبند ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وليس البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، كما ورد خطأً بالحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالبند سادساً من المادة ٤٤ من ذات القانون ، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما أثاره في مذكرته المقدمة خلال فترة حيز الدعوى للحكم من صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، لانطباق البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون ذاته على واقعة الدعوى ، فضلاً عن عدم تقديم الطاعنة للمحاكمة عن جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات وظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار التي تُضى بعدم دستورتها .

( الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٨ )

## ثالثاً: وقف تنفيذ الحكم

## الموجز

اعتبار الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن . متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه . أساس وأثر ذلك ؟



مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بمعاينة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره ، وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن . " ، وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن ، متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ٢٠٠٩/٦/٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن ، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع .

( الطعن رقم ٧١٢٣٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٥ )



( خ )

خيانة أمانة



## خيانة أمانة

### ١- الموجز

استلام شخص مبلغاً من المال من آخر لشراء بضاعة شركة بينهم للاتجار فيها .  
 اعتباره وكيلاً عنه لاستعمال المبلغ في الغرض المتفق عليه . يده عليه تعتبر يد أمين . عدم  
 شرائه البضاعة دون رد المبلغ لصاحبه وإضافته لملكه . خيانة أمانة . تنطبق عليه المادة  
 ٣٤١ عقوبات .

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن العلاقة التي تربطه بالمجنى  
 عليهم علاقة مدنية ، وأنه تسلم المبالغ موضوع الدعوى لتوظيفها في تجارة قطع السيارات  
 واطرحه بقوله " .. أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه استلم المبالغ النقدية محل  
 إيصالات الأمانة من المجنى عليهم ، وذلك لتشغيلها لحسابهم ، إلا أنه لم يقد بتسليمها لهم  
 عند طلبهم لتلك المبالغ النقدية ، وبذلك نجد أن أركان جريمة التبديد ثابتة قبل المتهم من تسلم  
 المال موضوع إيصالات الأمانة بموجب عقد من عقود الأمانة وهو عقد الوكالة ، وهذا العقد  
 من العقود المذكورة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات واختلسها لنفسه ،  
 وبهذا يكون الركن المادي قد اكتمل أما بشأن الضرر فذلك ثابت من عدم توصيل المال المسلم  
 إلى المتهم إلى مالكة حين طلبه ، ومن جماع ما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً  
 لدى المحكمة بما يكفي لمعاقبته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن ما أثاره دفاع  
 المتهم من مدنية العلاقة فلم يثبت وجود أية علاقة مدنية بين المتهم والمجنى عليه ، وأن ما  
 دفع به المتهم يعد درياً من دروب الدفاع تلتفت عنه المحكمة " ، وهذا الذي أورده الحكم يكفي  
 في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا اتفق  
 شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم

منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً ، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين ، فإذا تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات .

( الطعن رقم ٣٧٠٣٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢١ )

### ٢- الموجز

التسليم في جريمة خيانة الأمانة . يستوي حصوله من المجنى عليه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه .

### القاعدة

من المقرر أنه لا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلاً من ذات المجنى عليه ، وإنما يستوي أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه ، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه ، لأن ذلك يفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة .

( الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠ )

### ٣- الموجز

جهاز الزوجية من القيميات . مؤدى ذلك ؟

تسلم الطاعن المنقولات على سبيل الوديعة وامتناعه عن تسليمها دون حق في احتباسها . يوفر في حقه سوء القصد وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة . لا يغير من ذلك رده قيمة المصاغ الذهبي . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن جهاز الزوجية من القيمات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة وظل ممتنعاً عن تسليمها إلى المدعية بالحقوق المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد في حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً ، ولا يؤثر على قيامها رده قيمة المصاغ الذهبي لأنه ملزم أصلاً برده بعينه .

( الطعن رقم ٢٩١٧٩ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣ )





( د )

دستور - دعوي جنائية - دعوي

مدنية - دفاع - دفع



## دستور

### الموجز

القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب . لا يرتب انهياراً دستورياً أو إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذته من إجراءات سابقة حتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية . بقاؤها صحيحة ونافاذة . ما لم تلغ أو تعدل أو يقضى بعدم دستورتها .

### القاعدة

من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري ، ولا يستنتج إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات ، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا .

( الطعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١١ )

## دعوى جنائية

### أولاً: انقضاؤها بمضي المدة

#### ١. الموجز

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة . بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى . دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام . وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة .

انقضاء مدة تزيد على ثلاث السنوات من تاريخ رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر في جنحة وحتى تاريخ نظر الطعن المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة . أثره : نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها . والتي لم يطعن على الحكم الصادر فيها . علة ذلك ؟

مثال .

#### القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقتربا جنائية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين [ مطواة سكين ] بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص ، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١٣/٢٤٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد

النقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ ، وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته ، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب ، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ، ولم يتخذ في الدعوى أي إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن فإنه يكون قد انقضت مدة تزييد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، ولئن كان الواقع أنه لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني ، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقرير الطعن ، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ )

## ٢. الموجز

مرور مدة تزييد على عشر السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من تاريخ الطعن بالنقض على الحكم وحتى نظره دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة ، فقرر بالطعن

فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢ ، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن ، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على عشر السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة وهو ما يتعين القضاء به .

( الطعن رقم ٥٣٢٨٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩ )

### ٣- الموجز

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعي . حد ذلك ؟

تعيين المحكمة تاريخ وقوع جرمي استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها بطريق الرأى القانوني والبحث النظرى للمستندات المطروحة أمامها باعتبارها بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لانقضاء الدعوى الجنائية دون إجراء تحقيق للوقوف على تاريخ تمام الجريمة . يعيب الحكم .

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، غير أن ذلك مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيتها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى اتصال ، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى

ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً ، بل عينته تحكماً بطريق الرأى القانونى والبحث النظرى متخذة من تسجيل عقود الفيالات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم ، ولا شك في أن ذلك اعتبار نظرى لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل ، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقى لحدوثها ، وهذا الذى انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأى والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها ، وهو استنتاج منتزع لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظري وقانوني لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجي ، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكي تستجلى دلالة استمرار إقامة إنشآت وتوسعات وملحقات في الفيالتين الخاصتين بالمطعون ضدتهما الثامن والحادي عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هي التي قامت بتنفيذ تلك الإنشآت والتوسعات والملحقات والتي استمرت حتى عام ٢٠١٠ ، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامى الأساسى في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتي قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامى بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى سواء أكانت الجريمة وقتية ، أم مستمرة ، أم كانت تلك الإنشآت والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامى لدى مرتكبيها المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامى فيها ، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها أما وإن كانت محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم سألقة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ

نهاية النشاط الإجرامى فى جرائم استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك ، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣)

#### ٤- الموجز

مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى مواد الجرح حتى تاريخ نظر الطعن . دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . شموله حتماً عقوبة المصادرة التكميلية . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه فى ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٢ ، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، وقد تكون فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات



القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة ، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة المصادرة التكميلية ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

( الطعن رقم ٢٢٢٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣ )

ثانياً: تحريكها

١- الموجز

عدم جواز معاقبة المتهم بواقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أساس ذلك ؟

إجازة الشارع لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض إقامة الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم . أو عن وقائع أخرى غير المسندة إليهم فيها أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . استثناء . حد وأثر ذلك ؟  
مثال .

القاعدة

من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، إلا أنه أُجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواعٍ من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه ، أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على

استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

( الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٢ )

## ٢- الموجز

ملكية المجني عليها للمشغولات الذهبية المسروقة . لا يؤثر فيها تحصلها عليها من زوجها . علة ذلك ؟

استخلاص الحكم ملكية المجني عليها للمسروقات . مقتضاه : تحريك الدعوى قبل المختلس دون القيد بشكوى الزوج . تنازله عنها . لا أثر له .

## القاعدة

لما كانت هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني ، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإنه بفرض صحة تحصل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها ، وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يدعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج ، ولا أثر لتنازله كذلك على الدعوى ، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعنة الأولى ، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه .

( الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٤ )

## ثالثاً: قيود تحريكها

## الموجز

النص في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ . لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضي . مباشرة أى إجراء قبله قبل تمام صدور الإذن الذي يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . انسحاب ذلك البطلان لإجراءات التحقيق . ما تعلق منها بشخصه وما لم يكن منها ماساً بشخصه . لا يصح الإجراءات رضاء القاضي به أو تنازله عن حصانته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس وعلّة ذلك ؟

خلو نص المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة . مفاده ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله : " وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهى فى حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة

ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها ، وأن التفتيش فى واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذى تراه المحكمة صادراً عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً ، وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا فى الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة . وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر فى يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى فى الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - عن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذى جرى على أنه " فى غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضى .... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام " ومن المقرر أن المقصود بالقاضى هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهى المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هى رغبته فى أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب فى اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف ، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجنى عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ؛ ولذلك فهى من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التى كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذى يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد فى تحريات الشرطة ، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذى حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل ، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من

قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ..... " وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " ، فإن مفاد نص المادتين سالفتى الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ سألقة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وإنما قصد بما نص عليه فى الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه ، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته ، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقررة لمنصب القاضى لا لشخصه، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها ، كما أن

عدم النص صراحة في المادة ٩٦ - سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب ، بما يضحى معه منعى الطاعة - النيابة العامة - غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٤)

## دعوى مدنية

### ١- الموجز

للمدعي بالحقوق المدنية ترك دعواه . شريطة تنازله عن جميع إجراءات الخصومة المدنية بإرادة سليمة يبيدها شفويًا بالجلسة وتثبت بمحضرها باعتبارها ملكه . له التصرف فيها والترك وجهة تصرفه . أثر ذلك : له العدول عن إقراره العرفي بتنازله عنها . أساس ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ...." ، ويشترط في هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية ، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها، ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إداؤه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر ، وعلّة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها ، والترك هو صورة هذا التصرف وينتج عن ذلك أن المدعى المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية .

( الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٦ )

### ٢- الموجز

طعن المدعي بالحق المدني . قصره على الدعوى المدنية وحدها . استناده إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . جائز . متى كان لها تأثير على الدعوى المدنية والفصل فيها . أساس ذلك ؟

استناد الحكم في قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إلى الإقرار المقدم من المتهم والمتضمن توقيع المدعي بالحق المدني الذي أقر بصحته وأنه لم يتحصل على كامل حقه باعتباره تاركاً لدعواه . دون بيان ما إذا كان قد تضمن تنازل عن الاتهام أو اقتصاره على التنازل عن الادعاء المدني . قصور . أثر ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم ..... ، ..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها ، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه ، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ



في ..... ، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستندات في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة .

( الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٦ )

### ٣- الموجز

إثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مجد .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية ، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

( الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ )

## دفاع

**أولاً: الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره**

**الموجز**

المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للسداد . ما دام قد كان في استطاعته السداد قبل الجلسة .

**القاعدة**

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى دون الاستجابة إلى تحقيق طلبه بتأجيل الدعوى لاستكمال قيمة المبلغ النقدي محل الدعوى يعد إخلالاً بحقه في الدفاع ، مردود عليه بأن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للسداد ما دام قد كان في استطاعته السداد قبل الجلسة ، ومن نافلة القول أن المحكمة قد منحت الطاعن أكثر من أجل للسداد ولم يسدد .

( الطعن رقم ٣٢٥٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠ )

**ثانياً: الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره**

**١ - الموجز**

دفاع الطاعن بصدور قرار من هيئة الفحص والتحقيق بجهاز الكسب غير المشروع بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع متعلق بجميع إقرارات ذمته المالية طوال مدة عمله والمتضمنة ذات العناصر المالية موضوع الاتهام والمقدمة منه للمحكمة لإثبات مشروعية مصادر كسبه . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإدانة الطاعن عن جريمة الكسب غير المشروع اعتباراً بقيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً عليها . دون تحقيق دفاعه المتقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قرار من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله ، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

### ٢ - الموجز

المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات . مفادها ؟

المادة ٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٦٣ من قانون العقوبات . مفادهما ؟

دفاع الطاعنين بانتفاء مسئوليتهم الجنائية عن التعاقد بالطريق المباشر لتوافر حالة الضرورة في حقهما بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات

والمزايدات وإباحة عملهما لانهما مسئوليتهما وفقاً للمادتين ٦٠ و ٦٣ من قانون العقوبات . جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

### القاعدة

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة يعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها ، كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون ، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفى المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بانتفاء مسئوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه ، كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته ، وهو دفاع جوهرى لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

راجع (المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - منشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر(أ) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١) وذلك بتقنين هذا المبدأ بموجب القانون سالف الذكر .

## ٣ - الموجز

تعلق دفاع الطاعنين بالدليل المقدم في الدعوى وانتهاء لجنة الخبراء إلى أن المستندات التي قدمت إليها لم تكن كاملة . وجوب اتخاذ المحكمة ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور .

إغفال المحكمة المستندات المقدمة من الطاعنين والتي تعلق دفاعهم بنفي الاتهام عليها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . حد ذلك ؟

عدم امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليه غيابياً .

مثال لتسبب معيب في الرد على دفاع الطاعنين ببطلان تقرير لجنة الخبراء في جريمتي تريح وإضرار عمدي بالمال العام .

## القاعدة

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عددها بأسباب الطعن ، وطلبوا نذب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعدوه بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم ، بما ينفي مبرر نذب لجنة أخرى ، كما التفت الحكم في سياق رده على دفاع الطاعنين عما تمسك به العضو الخامس باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة ، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفي لم تر المحكمة فيها مطاعناً

كانت أو مستندات أو شهود نفي ما يستحق التفاتها إليها ، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتبّع المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعى، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التي تسلمتها وباقى أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأى الذى انتهت إليه اللجنة فى شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات ، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين فى هذا الشأن يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً متعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفي الركنين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده ، ومن ثم فهو دفاع قيد يبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تُعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلالاتها على نفي الاتهام المسند إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم

يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين وقد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليهم ، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه ، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها ، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه فوق قصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً ، عدا المحكوم عليه السابع الذي صدر الحكم غيابياً بحقه .

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

## دفع

### أولاً: الدفع ببطلان إذن التفتيش

#### الموجز

جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها . من الجرائم المستمرة . أثر ذلك ؟

عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . إيراده عبارة . حال مروره .  
ينصرف إلى نتيجته باعتبارها احتمالية لا يمكن الجزم بها مقدماً . التزام الحكم المطعون فيه  
هذا النظر رداً على الدفع ببطلان الإذن واعتباره قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس  
عن جريمة مستقبلية . صحيح . علة ذلك ؟

#### القاعدة

من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة ، وبالتالي فإن  
وقوعها بدائرة مركز آخر ، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ،  
مادام تنفيذ هذا الإذن كان مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه كما هو الحال في الدعوى  
وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن  
يكون مصدره قد استعمل عبارة " حال مروره ٠٠٠٠ " ، التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن  
الإذن ينصب على جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل ، في حين أن لفظ " حال " في  
اللغة يفيد معنى " الوقت الذي أنت فيه " وفي النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر  
خلاف الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع ، وحال الإنسان " ما يختص من أموره  
المتغيرة الحسية والمعنوية " ، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا  
ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره ، وإنما  
ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية ، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش  
سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا  
النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى



أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٨ )

### ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف

#### ١- الموجز

إطالة مدة التحقيق مع المتهم لساعات طويلة أو انتظاره . لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف .

#### القاعدة

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب ، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف ، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة ، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٣٣٣٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠ )

#### ٢- الموجز

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . ما دام الحكم قد عول عليه في قضائه بالإدانة .

الاعتراف الذى يعتد به . وجوب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة . التعويل على الاعتراف الصادر وليد الإكراه أو التهديد . غير جائز . ولو كان صادقاً .

الوعد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد . علة ذلك ؟

وجوب تحقيق المحكمة للدفع بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة إكراه أدبي تعرض له تمثل في الوعد والإغراء . إغفال ذلك . قصور . علة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثانى كان نتيجة إكراه أدبي تعرض له تمثل فى الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله ، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد والإغراء وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور .

( الطعن رقم ٤٦٨٩٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٢ )

### ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش

#### ١- الموجز

حرمة المسكن . تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه .

مدلول المسكن ؟

وجوب تفيد مأمور الضبط القضائي بالقيود التي رسمها القانون لصحة تفتيشه للمساكن  
بركنيه . الدخول والتفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة .

دخول مأمور الضبط القضائي سكن الممرضين والمسعفين بغير إذن من سلطة  
التحقيق أو ترخيص من الشارع . يبطله وكافة ما لحق به من أعمال الضبط والتفتيش .  
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور . أثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من  
النيابة العامة .

#### القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان  
القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على أن الاستراحة سكن  
خاص للممرضين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله : " أن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغاً  
من الطبيب المسئول عن الوحدة الصحية بقرية ..... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس  
القوة من الشرطة السرية إلى الوحدة الصحية حيث تقابل مع الطبيب الذي دله على مكان  
البلاغ استراحة الممرضين والمسعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر التي تشبه رائحة البانجو  
المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل الاستراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا  
بإحرازهم المواد المخدرة بقصد التعاطي ، فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش  
، ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطلان ويكون ما تساند عليه  
الدفاع في ذلك غير سديد . " لما كان ذلك ، وكانت حرمة

المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حياة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدي إلى بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما : دخول المسكن ، وثانيهما : التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تقيد في كشف الحقيقة ، وأن الضمانات التي حددها المشرع تتسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن المريض والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه ، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠ )

## ٢- الموجز

عدم جواز قبض مأمور الضبط على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجرح  
المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . أساس ذلك ؟

جواز تفتيش مأمور الضبط للمتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

المادة ٤٦ إجراءات .

مجرد تواجد الطاعن بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق . لا يشكل حالة تلبس بجريمة تجيز ضبطه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون وتأويله . أساس ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه .... للفرار أن يعتدي على غيره ومن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون . ولما كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه " . ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه . ولما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه ، وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في

حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣ )

### ٣- الموجز

التلبس . حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

الغاية التي توخاها المشرع من النص في المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على حق موظفي الجمارك في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية . منع التهرب داخلها . اعتباراً بعدم تقيده بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو استيجاب استصدار أمر قضائي به في غير حالة التلبس . قصره على موظفي الجمارك دون غيرهم . اعتباراً بخلوه من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك بإجرائه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تفتيش ضابط مباحث الميناء للطاعن دون استصدار أمر قضائي أو قيام حالة التلبس في حقه صحيح . خطأ في تطبيق القانون . لا يغير منه ما أورده الحكم من أدلة أخرى . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البري ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ صوتاً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون

صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن ، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة. " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة ..... والمقرر سفرها لميناء ..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية " ، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية ، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى ، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك " . لما كان ذلك ، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق

بضمان

حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء ..... ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضامم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعدت تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تقطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

( الطعن رقم ٦٨٩٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٦ )

#### ٤- الموجز

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . أساس ذلك ؟

إلقاء مأمور الضبط القضائي القبض على المتهمة متلبسة بجنحة مخالفة شروط المراقبة وعثره بحقيبتها عقب تفتيشها على المخدر . صحيح . اعتباراً بحقه في تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً أياً كان سببه أو الغرض منه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس .



## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد ..... رئيس وحدة مباحث ..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع ..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... جنح ..... ، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوى على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها ، وكان ذلك على نحو كاف لفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ إن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومن ثم يكون ما نثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله : " ... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمه بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم ..... جنح ..... دعارة عن المدة ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤتممة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمه " ، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة ، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً ، أي كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراء

لازماً تستوجبه وسائل التقوى والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧ )

### ٥- الموجز

التفتيش الذي تباشره سلطات التحقيق على الأشخاص وفقاً للقانون . هو ما رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه لاحتمال التوصل لدليل مادي لكشف الحقيقة . علة ذلك ؟

بحث رجل أمن المستشفى في متعلقات المصابين حال دخولهم إليها لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها . لا يعد تفتيشاً قضائياً والمعتبر عملاً من أعمال التحقيق . هو إجراء إداري تحفظي يملى على القائم به إجراءه باعتباره من الواجبات . لا يلزم عنه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق أو يتوافر لمجره صفة الضبط القضائي . ظهور دليل نتيجة له يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستشهاد بهذا الدليل . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان التفتيش في جريمة إحراز مواد مخدرة .

### القاعدة

لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش : " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ؛ إذ هو من الواجبات التي تمليها الظروف التي يؤدي فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه

اعتداء على حرية المريض أو المصاب ، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله " .

لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليياً لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة ، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التى تُملئها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات ، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذى يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون ، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذى تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه .

( الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢ )

## ٦ - الموجز

إمساك جندي الحراسة بالمتهم داخل معسكر قوات الأمن الذي يحظر الدخول فيه إلا لمن يتبعه . لا يعد قبضاً . علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائق في الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله : "... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتبار أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا للمنتمين إليه والذين تتوفر فيهم شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم ..... لاستطلاع حقيقة أمره " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون ، إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابس جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها ، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ١٩٠٩٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٦ )

## ٧ - الموجز

اطراح الحكم دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبرراته استناداً إلى صدور حكم ضده . دون بيان ما إذا كان هذا الحكم واجب النفاذ ويبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . قصور يبطله . أساس وأثر ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبرراته واطرحه بقوله : " وحيث إنه عما دفع به مدافع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهم في حالة من أحوال التلبس التي تجيز للضابط ذلك فضلاً عن أن الحكم المنوه عنه مستأنف منذ أكثر من سنة سابقة على القبض فمردود عليه بأن الضابط حينما قبض على المتهم كان لديه الدليل الكافي على أن المتهم صدر ضده حكم وواجبه القبض عليه أما كون الحكم مستأنف قبل القبض على المتهم فهذا أمر خارج عن معرفة الضابط وهي واقع منفصل عنه تمام الانفصال فإذا ما تم القبض بناء على الحكم الصادر ضده كان القبض صحيحاً والتفتيش صحيحاً أيضاً " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ، ونصت المادة ٤٦٣ في فقرتها الأولى على أنه " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر .... إلخ " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين في رده على الدفع أو في باقي مدوناته ما إذا كان الحكم الصادر ضد الطاعن واجب النفاذ وفقاً لما أشارت إليه المادتان سالفتا البيان ويبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٧ )

## ٨ - الموجز

المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية .

مفادها ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

## القاعدة

من المقرر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها " ، وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة ، نظراً لما لها من طابع عسكري أناط بالمشروع أن يضع لها حماية خاصة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية ..... السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية ، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أم عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية \_ دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن \_ وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن ..... ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه وإعادة .

( الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٩ )

## ٩ - الموجز

تفتيش زائر السجن لا يستلزم رضاه الصادر بفعل إيجابي . كفاية عدم معارضته في التفتيش . أساس وعلة ذلك ؟

مثال لتسبب سائغ في الرد على الدفع ببطلان التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ورد عليه بقوله : " إنَّ الضبط لا يستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش وهو فعل سلبي فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للمتهمة وتفتيش الزيارة التي بصحبته يكون صحيحاً وفقاً لأحكام هذه المادة ما دام أن المتهمة لم تبد اعتراضها على تفتيشها بمعرفة الحارسة .. وتفتيش الزيارة التي معها ، ومن ثم لم يثبت من الأوراق أنها اعترضت على التفتيش وتم منعها من الزيارة بناء على هذا الاعتراض ويكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله " ، وكانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردها أن رضاء الطاعنة بالتفتيش كان صريحاً وغير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكانت الطاعنة تعلم بظروفه ، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه : " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن " ، وكانت هذه المادة لا تستلزم الرضا الذي يصدر بفعل ايجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضة الأخير في التفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للطاعنة بمعرفة من ندبها لذلك التفتيش يكون صحيحاً وفقاً لأحكام المادة المنوه عنها ، ما دام أن الطاعنة لم تدفع بأنها اعترضت على تفتيشها بمعرفة الحارسة التي نُدبت للتفتيش ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس .

( الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٣ )

## ١٠ - الموجز

القبض على أي إنسان أو تفتيشه . محظور . إلا بترخيص من القانون أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة . لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة في حالة التلبس وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون القبض عليه وتفتيشه .

انتهاء الحكم لصحة تفتيش المجني عليه للطاعن حال ضبطه بمسكنه لسرقته . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على أي دليل مستمد منه وشهادة من أجره .  
 خلو الدعوى من دليل آخر . أثره : نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم . أساس ذلك ؟  
 مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " تتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات ... من أنه بتاريخ ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه ... لسرقته شقته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها " ، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله :- " وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى عليه صاحب البيت والذى كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض " ، ولما كان هذا الذى أثبته الحكم إنما يفيد أن الشاهد ..... وهو من آحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وفتشه ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز للشاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها



بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به . لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

( الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٥ )

## ١١- الموجز

غير مأموري الضبط القضائي تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس . تفتيشهم للمتهم . غير جائز . أساس ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى صحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

بطلان الضبط والتفتيش . لازمه : عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومن شهادة من أجراه . خلو الدعوى من دليل آخر يوجب نقض الحكم المطعون وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : "... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ .... مسئول أمن مصنع .... بدائرة قسم .... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم .... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوى ذات المخدر مختلطاً بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم .... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر " ، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول .... والمقدم .... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة . هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد .... مسئول أمن بمصنع .... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً

تحتوي ذات المخدر مختلطاً بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثاني " ، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شهادة الشاهد الثاني المقدم .... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى في الجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائى وليس لغير مأمور الضبط القضائى حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به . لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

( الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٤ )

رابعاً : الدفع بعدم الاختصاص

الموجز

انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجنح التى تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية . مناطه : ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة . المادة ٢١٩ إجراءات .

قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام . فصل المحكمة في موضوع الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها محلياً . قصور .

### القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتها - أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح ... محلياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجناح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة جنح .... محلياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب متعيناً نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٢٩٥٧١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٩ )

### خامساً: الدفع بعدم الدستورية

#### الموجز

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وخوضه في بحث دستورية النص القانوني المطعون عليه بعدم الدستورية وانتهائه إلى اتفاقه والمبادئ الدستورية والقانونية . يعد فصلاً ضمناً بدستورية ذلك النص . لا تملكه محكمة الموضوع ويصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله : " .... فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه، وتدخّل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتقائه كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البينة على من ادعى فعليها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة، وإذ كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة، كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع، وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والتي مؤداها

عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة، وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات الموازنة المقارنة ، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعوبة الإثبات ، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكانياته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدرراً لتلك القوانين . وحيث إنه لما تقدم ، فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار بيانها غير جدي وتلتفت عنه". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع ، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته ، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول بما مفاده اتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية ، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة المطعون على حكمها بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع آنف الذكر وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحذور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي : أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . ثانياً : .... ثالثاً : .... " ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ - جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

قارن (الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨ ص ٥٥ ص ٤٥٤)

( ر )

رک





## رد

## ١- الموجز

المادة ١١٨ من قانون العقوبات . مفادها ؟

جزاء الرد يدور مع موجبه مع بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .  
ثبوت خصم المبالغ التي قام الطاعن بسدادها من مبلغ الغرامة والرد اللذان ألزم الحكم الطاعن  
بهما . صحيح . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

مثال .

## القاعدة

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " فضلاً عن العقوبات  
المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و  
١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته  
كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة  
أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من  
مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه" والبيّن أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المختلس  
أو ما حصله أو انتفع به فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، وكان الطاعن يثير فى أسباب طعنه أنه  
قام والمتهم المتوفى بسداد مبالغ للأراضى محل التخصيص لم يستنزلهما الحكم من مبلغ الرد المقضى  
بها عليها ، إلا أن البيّن من تقارير الخبراء المرافقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن  
، أنه تم خصم هذه المبالغ التى سبق سدادها من مبلغ الغرامة والرد اللذان ألزم الحكم الطاعن بهما ،  
فإنه يكون قد طبق الحكم تطبيقاً سليماً ، وأضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

## ٢- الموجز

عقوبة الرد وفقاً لمفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . تكميلية وجوبية . الغرض منها رد الشيء إلى أصله . تحدد بقدرها وتدفع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برد ما يجاوز قيمة المبلغ الذى تحصل عليه المتهم . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه قد تم إلغاء تخصيص القطعتين رقمى ... و .... بمنطقة .... واللّتين كانتا مخصصتين لورثة ..... وألزمه الحكم برد قيمتهما ، فإنه يبين من المفردات المضمومة صحة هذا الدفاع، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله ، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قيمة القطعتين اللّتين تم إلغاء تخصيصهما من واقع تقارير الخبراء المرفقة بالمفردات هو مبلغ ١،٨٢٨،٥٦٥ جنيه "مليون وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين جنيهاً" ليكون المبلغ الباقي دون سداد هو مبلغ ٩،٠٣٣،٦٨٣ جنيه " تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً " إلا أن الحكم قضى بإلزامه فى مبلغ الثانى الخاص بتحصيل الطاعن للمتوفى ..... عليه مبلغ وقدره ١٠،٨٦١،٧٤٨ جنيه " عشرة ملايين وثمانمائة وواحد وستين جنيهاً وسبعمائة وثمانية وأربعين جنيهاً " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح خطأ الحكم بمقتضى القانون فيما قضى به من عقوبة الرد - وحدها - بجعلها مبلغ

٩٠٣٣،٦٨٣ جنيه " تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً " .

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

### ٣- الموجز

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ومفادهما ؟

الأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد . رهن بصدور حكم بإدانة الزوج الذى حصل على كسب غير مشروع ويدور معه وجوداً وعدمياً . مؤدى ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " ، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر متقدم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدمياً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول الزوج فإنه يتعين نقضه وإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون الإلزام بالرد فى مواجهتها .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٦/٢/٢٠١٣)



( ص )

صلح



## صلح

### الموجز

تصالح وكيل المدعي بالحقوق المدنية بمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ مع الطاعن في جريمة التبديد وتنازله عن دعواه المدنية . أثره : انقضاء الجريمة صلحاً وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ المؤرخة .... أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية حضر بتلك الجلسة وأقر بالتصالح مع الطاعن في الدعوى موضوع الطعن المائل وأثبت تنازله عن دعواه المدنية ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة التبديد التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانته فيها قد انقضت بالصلح عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية والزامه بمصاريفها .

( الطعن رقم ١٢٨٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤ )





( ط )

طفل



## طفل

### الموجز

المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل . مؤداها ؟

معاقبة الطاعن البالغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ عقوبات المستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ رغم ثبوت أن المجني عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن ( كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن ) ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه ( يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل .... ) ، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجني عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغ - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرراً سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالف الذكر التي تتطلب

زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل ، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض .

( الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٠ )

—

( ظ )

ظروف مشددة



## ظروف مشددة

### الموجز

العبرة في اعتبار حمل سلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ عقوبات . بطبيعة السلاح وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . وجوب استظهار المحكمة أن حمله كان لمناسبة السرقة لتحقق الظرف المشدد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

### القاعدة

من المقرر أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معه في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد يحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقها ودلت عليه بالأدلة السائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ٧٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١١ )





(٤)

عفو - عقوبة



## عفو

### الموجز

الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها . هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم منها والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . محله أن يكون الحكم بالعقوبة غير قابل للطعن بأي طريقة . صدور العفو قبل الفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر بها . وجوب التقرير بعدم جواز نظر الطعن . علة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ..... بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأي طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل و صدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء ، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعه المضى في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن .

( الطعن رقم ٣٣٠٢٧ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٩ )

## عقوبة

### أولاً : العقوبة التكميلية

#### الموجز

العقوبة الأصلية . هي الأساس المباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى .

العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن . أساس ذلك ؟

الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟

#### القاعدة

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ، وببين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن أما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، وحاصل ذلك أن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية باعتبارها مرصودة إلى جانب عقوبة أصلية مقيدة للحرية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه وتضاعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون .

( الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥ )

## ثانياً: تطبيقها

## ١- الموجز

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات . نسبية . يُلزم بمقدارها المتهمون متضامنين أو كل بحسب نصيبه دون تفرقة بين الفاعل والشريك موظفاً كان أو من في حكمه . أساس ذلك ؟

الرد بجميع صورته . لا يعد عقوبة . الغاية منه : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب إليه إضاعته من أموال . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً بما يجاوز قيمة المبالغ التي تريح بها للغير . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

عدم امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليه غيابياً .

مثال .

## القاعدة

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : " ... إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وبالتالي يكون المتهمون أيّاً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان الشارع في

المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه ، كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه فى جريمة الترحيح للغير بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما ترحح به للغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية والرد على كل من المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المحكوم عليه السادس غيابياً ، فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز قيمة المبالغ التى ترحح بها للغير ، الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه ، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفه البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين ، دون المحكوم عليه السادس الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٢- الموجز

المادة ٤٤ من قانون العقوبات . مفادها ؟

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات . نسبية . وجوب الحكم بمقدارها على المتهمين معاً متضامنين أو كل بحسب نصيبه . شريطة أن يصدر بها

حكم واحد . عدم اختصام ورثة أحد المتهمين وثبوت عدم إدخالهم فى الدعوى . أثره : انتفاء شرط التضامن .

الرد . لا يعد عقوبة . تعدد المحكوم عليهم . يوجب التزامهم بالرد متضامين . حد ذلك ؟ المادة ٣٠٧ إجراءات .

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ سالفه الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامين أم يخص كلاً منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، وكان الثابت أن ورثة المتوفى ..... لم يختصموا فى الدعوى ولم يطلب الطاعن إدخالهم لإلزامهم برد ما عاد عليهم كل بقدر ما استفاد فإن شرط تضامنهم مع الطاعن فى الغرامة يكون قد تخلف ، هذا من ناحية أخرى فإن الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين عليهم بالرد متضامين إعمالاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى وهو الأمر الذى تخلف فى الدعوى المطروحة ، لأن القول بإلزام الطاعن وآخرين ورثة المتوفى لم يمثلوا فى الدعوى متضامين يخالف ما هو مقرر لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)





( غ )

غرامة - غسل أموال - غش



## غرامة

### الموجز

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات . نسبية . يلزم بمقدارها المتهمون متضامنين أو كل بحسب نصيبه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضاعفته الغرامة التي قدرها دون بيان الأسس التي احتسب على أساسها هذا التقدير . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم قد أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي مقام تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم الأول أنه أصدر قراراً بالموافقة على منح شركة .... لحديد التسليح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب قيمتها ستمائة وستون مليون جنيه وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسئولية إصدارها تقع على الطاعن الأول ثم أورد في مدوناته أن قيمة الرخصة المشار إليها قدرت بالقياس على قيمة الرخصة التي منحت لشركة ..... بطريق المزايدة العلنية وقدرها ثلاثمائة وأربعون مليون جنيه وساءل المتهم الأول عما ألحق جهة عمله من ضرر محسوباً على مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه قيمة الرخصتين الممنوحتين لشركتي الطاعن الثاني والمنسوب للطاعن الأول إصدارهما خلاف الرخص المجانية التي وافق على منحها لشركات .... لحديد التسليح و.... للحديد و.... للإسفنجي و.... للصلب وقضى في منطوقه بالزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة الممنوحة لشركة الطاعن الثاني .... لحديد التسليح وتغريم الطاعنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه غرامة نسبية ، دون أن يستظهر في أسبابه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الرخصتين الممنوحتين للطاعن الثاني من الطاعن الأول ودون أن يبين سنده في تحديد قيمتها ، وما إذا كان هذا المبلغ هو قيمة الرخصة الممنوحة لشركة .... لحديد التسليح والتي ساءل المتهم الأول عن إصدارها ولم ينسب إلى الطاعن الثاني الاشتراك فيها ورغم منازعة

الأخير فى الحصول عليها مما كان له الأثر فى مضاعفة الغرامة النسبية وإلزام المتهم الأول والطاعنين بها، هذا فضلاً عن تحديد قدر الغرامة النسبية التى قضى بها دون بيان الأسس التى احتسب على أساسها هذا التقدير ، وبخاصة أن الحكم أورد أن الرخصة التى اتخذها معياراً للتقدير والقياس فى هذا الصدد كانت من خلال مزايده علنية ، على خلاف التراخيص الممنوحة بالمجان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك ، وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، ومن ثم فإن الحكم على ما سلف بيانه يكون مع تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

## غسل أموال

### ١- الموجز

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على الواقعة . متى يكون كذلك ؟

ما يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة غسل أموال ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة غسل أموال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " ..... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التريخ والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية رقم ..... لسنة ..... العجوزة ، والذي يمثل استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين " اتفاقاً ومساعدةً " تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة ..... للحديد والصلب ..... " التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها " من ٣،٩٨ % إلى ٢٠،٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته " .... لصناعة حديد التسليح " دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل ..... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد ..... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩،٣٨ % من أسهم

شركة .... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة .... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة .... للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تريح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع التفانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فولّى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطٍ تجاريٍّ فعليٍّ وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين ..... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوّث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة ..... وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه الطاعن

لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعمّا إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

## ٢- الموجز

المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ . مفادها ؟

غسل الأموال وفقاً لمفهوم نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل . ماهيته ؟

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال . ماهيته ومناطق تحققه ؟

منازعة المتهم في جريمة غسل الأموال بشأن توافر القصد الجنائي في حقه . وجوب استظهار المحكمة له بشقيه العام والخاص . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإدانة الطاعن دون التذليل على توافر هذا القصد . يعيب الحكم .

## القاعدة

من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة ..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ..... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه



ولا يسوغ الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

### ٣- الموجز

المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ . مفادها ؟

المقصود بجريمة غسل الأموال وفقاً لمفهوم نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل ؟

جريمة مصدر المال تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وتدور معها وجوداً وعدمياً . عدم بيان قانون مكافحة غسل الأموال طريقاً لإثباتها . على المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر . ما دامت لم ترفع دعوى جنائية بشأنها . أو توقف الدعوى أمامها . متى كانت قد أقيمت حتى يصدر فيها حكماً باتاً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفاع في شأن طلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صدور حكم بات في جريمة المصدر .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية رقم .... لسنة .... جنایات ..... باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية رقم .... لسنة .... جنایات .... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله : ( بأن نص المادة ٢٢٢

من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعملاً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر، ومن ثم يضحى التريص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى "جريمة المصدر" وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصدددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولى لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه) وهو رد غير سائغ ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يحظر غسيل الأموال المتحصلة من ..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ) ، كما نصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها (المال ) ومفاد هـ ذين النصين

في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وهدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنتظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال ، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنتظر دعوى غسل الأموال أن تتريص حتى يصدر فيها حكم بات ، لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال ، وتترىص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ، لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يترىص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

#### ٤- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . مناطه ؟

أحوال اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة وقتية أو جريمة مستمرة ؟

قيام المتهم في جريمة غسل الأموال بأفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة دون تدخل

لاحق منه . اعتبار جريمته وقتية .

اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . تناقض يعيبه .

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاذماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم الطاعن في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي فى الجريمة الأولية الترح والاستيلاء على المال العام موضوع الجناية رقم ..... لسنة .... " ثم عاد فى معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التى اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم ..... لسنة ..... جنايات ..... الجريمة الأولية أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن ..... وآخرين لأنهم فى خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة فى الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى فى منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثنى عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسين مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع فى الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام فى قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامى المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة

الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه، وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة فمن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني الطاعن ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية، ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذي يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذي يلي ارتكابها والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخل متتابع متجدد من المتهم الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالتناقض ، ويكون الأمر ليس مقصوداً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال

الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

—

## غش

## الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ووجه ما نقله عن تقرير تحليل العينة من عدم مطابقة الملح للمواصفات القياسية لبيان صلة الطاعن بها وما أتاه من أفعال تعد قانوناً إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات ونص القانون الذي دانه به . قصور : أثر ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه لم يحل للحكم الابتدائي وأنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر منها في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " حيث إن الاتهام ثابت حيال المتهم أخذاً مما هو وارد بمحضر الضبط المؤرخ ..... المسطر بمعرفة المفتش بوحدة مباحث تموين ..... والوارد به ضبط سيارة محمل عليها ملح به رطوبة وبعض من الشوائب وبفحص مفتش الأغذية لها تبين تغير في الخواص الطبيعية ووجود مائة وستين باكتة الواحدة خمسة وعشرون كيساً والكيس أربعمئة جرام بإجمالي وزن طن ومائتي كيلو ومدون عليها بيانات ملح طعام ..... تاريخ الإنتاج ..... والصلاحية عامان من تاريخ الإنتاج ، وإذ سئل بالمحضر المدعو / ..... وقرر أن الملح يخصه هو ويستخدم للاستهلاك الآدمي ، وإذ ثبت بتقرير المعمل أن العينة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ..... مادة ٢/٣ وذلك لانخفاض نسبة مواد البوتاسيوم وكلوريد الصوديوم وارتفاع نسبة الشوائب العاملة وغير العاملة للذوب في الماء عن الحدود المقررة ، وقد ثبت من الاستعلام أن الطعن يخص المتهم ، ومن ثم تتوافر للجريمة ركنيها المادى والمعنوى وتطمئن المحكمة إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بالإدانة ... إلخ " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل

حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يوضح وجه ما نقله عن تقرير تحليل العينة من عدم مطابقة الملح للمواصفات القياسية ، فيكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات ، كما أن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه ، فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤ )



( ق )

قذف



## قذف

### الموجز

إباحة القذف المتعلق بالحياة الخاصة لأعضاء مجلس الشعب في القدر الذي تكون له صلة وثيقة بأعمال نيابتهم العامة . تقدير ذلك . موضوعي .  
مثال .

### القاعدة

لما كان التمييز بين أعمال النيابة العامة - لأعضاء مجلس الشعب - وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال النيابة، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثق القدر الذي يقتضى إباحة القذف المتعلق بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطوق سليم وسائغ إلى وجود صلة بين موضوع القذف ارتكاب الطاعنين للفاحشة وبين الصفة النيابية للطاعنين باعتبارهم أعضاء مجلس الشعب ممثلين للشعب الذي أولاهم الثقة لذلك التمثيل فيجب أن يتحلوا بفضائل الأخلاق، فإن منعاهم على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢١٦٧٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٢ )



( ك )

كسب غير مشروع



## كسب غير مشروع

### ١- الموجز

استخلاص واقعة الدعوى . موضوعي . شرط ذلك ؟

الكسب غير المشروع . ماهيته ؟

صورتا جريمة الكسب غير المشروع وفقاً لمفهوم نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مناط تحققهما ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة مجهولة . لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبب الأحكام .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين وبيان مؤدى الأدلة التي تساند إليها .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته يحصلها مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره .

إدخال القاضي في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه . غير جائز .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث . عدم صلاحيتها وحدها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة قضائه على تلك التحريات واتخاذها منها دليلاً أساسياً على مقارفة الطاعن للجريمة . قصور .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة كسب غير مشروع .

### القاعدة

لما كان الحكم حصل واقعة الدعوى بقوله : " .... أن ..... وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام ١٩٦٠ فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح المدرعات يحمل

شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من آخر وظيفة عامة تولاها وهي رئيس ديوان رئيس الجمهورية وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية ، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ١٩٦٣ ضابطاً بكتيبة المدرعات ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي ورئيس الديوان إلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في ١٩٧٤/٨/٣١ وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١ واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في ١٩٧٥/١/١ وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في ١٩٨٩/٣/٢٢ وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته من هذا المنصب . وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور ، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ١٩٨٧ ولعدة دورات حتى حل المجلس في ٢٠١١ وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني المنحل من عام ٢٠٠٦ حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في يناير ٢٠١١ وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه ، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردد في مستوى المعيشة وما تبعه من تردد في الأخلاق وغياب الوعي آية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من / ..... (الخصم المدخل) سنة ١٩٦٨ وأقام في مسكن مؤجر بحي مصر الجديدة ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة ..... الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة ١٩٧٧ وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد



مع ارتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تيوئه لمنصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها بيعاً وشراء واتخذ لسكناه وزوجته قصراً مشيداً في منطقة أرض المشتل في منطقة القاهرة الجديدة اقتتيا فيه أفرز الأثاث وأثمن الهدايا والتحف وامتلكا مصيفاً بالساحل الشمالي والإسكندرية ومشتى على البحيرات المرة بالإسماعيلية وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إيداعاً وسحباً ببنوك عدة أظهرها البنك .....

والبنك ..... وبنك ..... وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية " ، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف ومن في حكمه أي كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون

نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات ، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأولون منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم ، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة المشتل بالقاهرة الجديدة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة" وهي منطقة مميزة ، وحصوله على شقة سكنية بالطابق التاسع على كامل مسطح العقار .... رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق الثامن مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار ، وحصوله على شقة بالطابق .... بالإسكندرية مساحتها ٢٩٠ م بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية، وعلى الفيلا ... مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية ، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه ، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة .....

بالمخالفة للقانون وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة ..... وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون ، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا ..... وأرض ..... وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر المنصوص عليه فيها واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة

لا يبين منها

مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع ، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة ، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتتعت بها المحكمة، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سالفى البيان والذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن محل قضائه، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول : .....

عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء ..... مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد ..... بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص ، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه ، فإن تدليله يكون قاصراً .

## ٢- الموجز

جريمة إخفاء مال متحصل من جريمة . مناط تحققها ؟

عدم تدليل الحكم على جريمة الكسب غير المشروع لأحد الطاعنين التي نسب للطاعن إخفاؤه . يوجب نقضه لاتصال أحد أوجه الطعن التي بني عليها النقض به . أساس ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماع له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه كسباً غير مشروع ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً ، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به ، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

## ٣- الموجز

وجوب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً. المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبب المعنوي ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبب الأحكام .

الكسب غير المشروع . ماهيته ؟

صورتا جريمة الكسب غير المشروع وفقاً لمفهوم نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مناط تحققهما ؟

ما يلزم من تسبب لإثبات أن ما طرأ في مال الموظف من زيادة عجز عن إثبات مصدرها .

ثبوت مصدر الزيادة في ثروة المتهم بما ينتجها . كاف لدحض قرينة استغلال الوظيفة واعتبار تلك الزيادة كسباً غير مشروع . ما دام مصدرها لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع .

إدانة الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع دون بيان كيفية حصوله عليه بسبب استغلاله لأعمال أو نفوذ وظيفته ونوعها والتدليل على اتصال باقى الطاعنين بتلك الأموال وعلمهم بمصدرها . قصور .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة كسب غير مشروع .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " ..... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات وما دار بجلسات المحكمة تحصلت في أن المتهم ..... قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى بداية عام ٢٠١١ ، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من النزاهة والبعده عن تلمس المنافع والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة فتحصل لزوجته المرحومة / ..... قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج ..... للاستثمار العقاري بثمن بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩ % ، كما قبل لنفسه في الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١ منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة ..... متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيهاً ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه الذي تخوله له تلك الوظيفة - وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير

المشروع سאלفة الذكر وصحة إسنادها للمتهم ..... من واقع :-

- ١ - الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سألفة البيان والموقف المالى لها .
- ٢ - معاينة الخبراء المنتدبين فى القضية للشقة .
- ٣ - شغل المتهم منصب رئيس الوزراء فى تاريخ الشراء وتلقى الهدايا .
- ٤ - بيان ما كانت تملكه المرحومة / ..... فى تاريخ الشراء .
- ٥ - سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله .
- ٦ - كشف الهدايا الصادر من مؤسسة ..... والتي منحت للمتهم .

٧ - ما شهد به ..... رئيس القطاع القانونى لمجموعة ..... و ..... عضو مجلس إدارة مؤسسة ..... . واستند فى إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع فى حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال وما تبقى لديها لا يفى بسداد ثمن الشقة وبالتالي فإن الطاعن الأول زوجها هو الذى قام بسداد باقى الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة ..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقى والسعر المتفق عليه ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلىّ مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب وغير المشروع أخذاً من

نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتان : الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهى التى يثبت فيها على الموظف أو من فى حكمه - أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهى الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة فى ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجر من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة فى ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذى تحمل الأقساط الخاصة بشقة..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقى للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه، كما أنه لم يدال على اتصال باقى الطاعنين بالأموال فحل محل الكسب غير المشروع وأنها على علم بمصدر تلك الأموال، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٣)

## ٤- الموجز

وجوب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها . لا يكمله أى بيان آخر خارج عنه .

المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع . مفادها ؟

إغفال الحكم التدليل على استفاضة كل وارث من جريمة الكسب غير المشروع التى نسبت لمورثتهما وآخر الحصول عليه اعتباراً أن إلزامهما بردها بمثابة عقوبة . قصور .

## القاعدة

من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته وناًفاً فى أمواله بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفاضة كل وارث من الجريمة من الأموال التى نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع والتى يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة - دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم .

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٣)



( م )

محاماة - محكمة الجنايات -

محكمة الموضوع



## محاماة

### الموجز

المادة ٦٥ من قانون المحاماة . مفادها ؟

وجوب إدلاء المحامي بشهادته عن الوقائع التي رآها أو سمعها . متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه . التزامه بالامتناع عن إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب مهنته بغير رضائه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ، ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضائه موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم - الطاعن - على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها .

( الطعن رقم ٦٩٦٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ )

## محكمة الجنايات

### اختصاصها

### الموجز

قضاء محكمة الجنايات في الدعوى باعتبارها جنحة . صحيح . متى أحيلت إليها بوصفها جنائية ولم تتبين أمرها إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع المرافعة . قضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية . شرطه ؟ المادة ٣٨٢ إجراءات .

### القاعدة

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جنائية سرقة بالإكراه وحيازة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه متعين على المحكمة أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح .

( الطعن رقم ٩٧١٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٦ )

## محكمة الموضوع

### سلطتها في تعديل وصف التهمة

#### الموجز

التغيير في التهمة المحظور على المحكمة . ماهيته ؟

عدم تقيد المحكمة بالأدلة التي تستند إليها النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى الجنائية . لها أن تستمد عقيدتها من أي دليل ترتاح إليه . ما دام مطروحاً بالجلسة .

حق المحكمة في الأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة . متى استرسلت بثقتها إليها . لها إضافة بعض مبالغ المجني عليهم التي لم ترد بأمر الإحالة إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن أخذاً بتقرير الخبير والمستمدة من أقوالهم بمحاضر جمع الاستدلالات . ما دامت مطروحة على بساط البحث . اعتبارها مجرد تصحيح لمقدار تلك المبالغ كما استخلصتها المحكمة . لا تعد تعديلاً في التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع إليه . عدم ذكر تلك المبالغ بأمر الإحالة . لا يفيد على وجه القطع واللزوم صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها . ما دام لم يصدر أمر كتابي صريح بذلك .

#### القاعدة

من المقرر أن الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رُفعت بها الدعوى ، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التي تضمنها أمر الإحالة ، وكان القانون لم يقيد المحكمة بالأدلة التي تستند إليها النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى الجنائية ، وإنما جعل لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ، وأن تستمد هذه العقيدة من أي دليل ترتاح إليه طالما أنه كان مطروحاً بالجلسة ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ

بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها ، فلا يعيب الحكم إضافة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن والتي لم ترد بأمر الإحالة وذلك أخذاً بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة والتي استمدها الخبير من أقوال هؤلاء المجني عليهم التي تضمنتها محاضر جمع الاستدلالات المرفقة ضمن أوراق القضية وعلى ما يبين من المفردات المضمومة واطلع عليها المدافع عنه وكانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، ومن ثم فإن إضافة المحكمة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن مجرد تصحيح لمقدار تلك المبالغ كما استخلصتها المحكمة من تقرير الخبير والذي كان مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ودارت حوله المرافعة ، ولا يعد تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ، كما أن عدم ذكر هذه المبالغ التي أضافتها المحكمة بأمر الإحالة لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النياية العامة قد ارتأت إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن هذه المبالغ ، ما دامت لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بشأنها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠١٢ )

( ن )

نشر - نصب - نقض





## نشر

## الموجز

عقوبة النشر . ماهيتها ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة النشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما . مخالفة للقانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت قد قضت بنقض الحكم . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون بأن يتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، فإن الحكم إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون ، مما كان يتعين معه تصحيحه ، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم فإنها لا تملك من بعد تصحيحه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تعمل ذلك إذا رأت أن تدين الطاعن .

( الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤ )

## نصب

### الموجز

كفاية انتحال صفة غير صحيحة لقيام ركن الاحتيال في جريمة النصب .

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه ، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب ، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٦ )

## نقض

أولاً: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

### الموجز

التقرير بالطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة وتوقيع أسبابه من رئيس نيابة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٩ فقرر رئيس نيابة ..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه : " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل " ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة - إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة - يكون غير مقبول شكلاً .

( الطعن رقم ٢٩٥٣٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣ )

ثانياً: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده

### ١- الموجز

السفر بإرادة الطاعن دون ضرورة أو عذر مانع من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية . ليس مبرراً للتخلف عن حضورها أو التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أساس وأثر ذلك ؟

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ... من ... سنة ... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ ... من ... سنة .... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستثنائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور ، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه ، فإنه لا يكون معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستثنائية أو اتباع المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب ، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

( الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٧ )

## ٢- الموجز

إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب خلال الميعاد . يقع على عاتق المقرر بالطعن. عدم تقديمه ما يدل على ذلك وعدم حمل الأسباب تاريخ إيداعها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

## القاعدة

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً ، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على

حصول الإيداع في الميعاد الذي حدده المشرع ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

( الطعن رقم ٣٧٢١٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٥ )

### ٣- الموجز

وجوب التقرير بالطعن إثر زوال المانع منه . امتداد ميعاد إيداع أسباب الطعن لمدة عشرة أيام التالية لزوال المانع . تجاوز الطاعن هذه المدة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .  
علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ وأودع أسباب طعنه في ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ ، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ ، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبالتالي عدم العلم بصدوره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عنر قهري منعه من الطعن في الميعاد ، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع ، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام ، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً .

( الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠ )

## ٤- الموجز

امتداد ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب وفقاً لمفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل . شرطه : حصول الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . العبرة فيها بانتهاء المهلة كاملة وصدورها من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه الحكم . لا عبرة بالشهادة المقدمة من النيابة العامة الطاعنة والصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب في امتداد الميعاد أو التأشير على هامش الحكم بما يفيد إيداعه في تاريخ لاحق على ذلك الميعاد .

إيداع أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس وعلّة

ذلك؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، وأرقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة ..... الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم ٢٠١٢/١١/٩ ، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم ٢٠١٢ /١٢/١١ . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد ، إلا أنها لم تودع أسبابه محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشهادتين سالفتي البيان ، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقِعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب ، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقِعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه ، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤثر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١ ، لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التي بُني عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بصدور الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

#### ٥- الموجز

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . تغلل الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بعد تأجيلها في مواجهته . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٧/١٦ كطلبه لتقديم أصل الشيك ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

( الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/١٦ )

ثالثاً: الطعن للمرة الثانية

## الموجز

اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الطعن للمرة الثانية . شرطه ؟

نقض المحكمة للحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول المعارضة . غير كاف

لإيجاب اختصاصها بالفصل في موضوعها . علة وأثر ذلك ؟



## القاعدة

من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية . وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فإن نقضه لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

( الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/١٦ )

## رابعاً: المصلحة في الطعن

## الموجز

الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة . شرطه ؟

انتفاء مصلحة المدعي بالحقوق المدنية في استئناف الحكم الذي انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه .

مثال .

## القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم

التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً ، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل ، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلة للخزانة العامة وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ، وأسس الحكم قضاءه في قوله : " .... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخزانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة ..... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ..... فإنه وفقاً لنص المادتين ١ ، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ..... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية ، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة ..... " ، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه ، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك مما تنتفي به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف .

( الطعن رقم ٣٦١٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٧ )

## خامساً: حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

### ١- الموجز

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي .

انتهاء الحكم إلى عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل جريمة رغم مخالفة وقائعها لذلك . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الأخف . أساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصد ، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً

وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية والاكتفاء بالعقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٤٤٢٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١١ )

## ٢. الموجز

التحفظ على المتهم وجسم الجريمة . إجراء رخصته نظرية الضرورة الإجرائية . يخول بموجبه لآحاد الناس التعرض المادي للمتهم في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً . اعتباراً بعدم جواز مباشرتهما إلا بترخيص من القانون أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تأويل القانون . يبطل معه هذين الإجراءين . لا يغير منه تعويل الحكم على شهادة الضابط . متى لم يكشف الحكم عن استقلالها عن القبض والتفتيش الباطلين . أساس ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان ما أثبته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على

نحو ما تم في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المشخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلاً ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم ..... رئيس مباحث مركز ..... ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة ، فضلاً عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣ )

### ٣- الموجز

حيازة الحكم الصادر من محكمة الجرح في المعارضة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي لحجية الأمر المقضي وانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنائيات . لا يبيح للأخيرة أن تقضي على الطاعن بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس وأثر ذلك؟

مثال .

### القاعدة

من المقرر أن الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في

جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً ، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه. لما كان ما تقدم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته أمام محكمة الجناح بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولم يستأنف المتهم الطاعن ولا النيابة العامة أيّاً من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة ، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه ، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

( الطعن رقم ٦٠١٦٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/١/٦ )

#### ٤ - الموجز

وجوب خضوع الحكم الصادر غيابياً في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة . أساس ذلك ؟

رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده لارتكابه جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضاء المحكمة غيابياً بإدانته . عدم انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب إعادة محاكمته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث " من الباب الثالث من الكتاب الثاني " وعنوانه : " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه ( لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ) ، ونص المادة ٣٩٤ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ، وإذن فمتى كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضت المحكمة غيابياً في ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإذ يتعين انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور ، فإنه يتعين إعادة محاكمته من جديد ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة وهي عشر سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجت المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون معه النقض والإعادة .

( الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢ )

## ٥- الموجز

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة . لا يحول دون القضاء بالرد في الجرائم التي عدتها المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

الرد بجميع صورته . لا يعد عقوبة . القصد منه : إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب إليه إضاعته من أموال .  
مثال .

### القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم الأول لأنه ارتكب جريمة اختلاس أموال عامة ارتبطت بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتمت إجراءات المحاكمة قبله وفي حضوره حتى ورد للمحكمة بجلسة ..... إفادة رسمية تفيد وفاة المتهم الأول ..... وبذات الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم ..... لوفاته ، ولم تأمر المحكمة برد الأموال المختلسة في مواجهة ورثة المتهم المذكور والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرر فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات . وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة - ليكون الحكم بالرد نافذاً - أموال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، بما لازمه وموآده وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها في المادة أنه الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٣٩٤١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٦ )



## ٦- الموجز

معاقبة الطاعن عن جرمي إحرار سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد للارتباط ومعاملته بالرفقة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة . خطأ فى تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جرمي إحرار سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرفقة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحرار سلاح ناري غير مشخن " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفه الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

( الطعن رقم ١٤٢١٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٧ )

## سادساً: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

## ١- الموجز

الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ حكم قضت محكمة النقض برفضه موضوعاً . غير جائز . أساس وعلّة ذلك؟

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة ..... الكلية المرفق وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما ، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

( الطعن رقم ١٥٧٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢ )

## ٢- الموجز

صدور حكم في موضوع الدعوى منه للخصومة . شرط لانفتاح طريق الطعن بالنقض .  
القضاء بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . لا يعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير فيها . متى اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً . أثر ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعدُّ منهياً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

## ٣- الموجز

الحكم . ماهيته ؟

الأوامر والقرارات التي يصدرها القاضي أو المحكمة بسلطتهما الولائية . لا تعد حكماً .  
حد ذلك ؟

قرار محكمة الجرح بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . يعد حكماً قطعياً . العدول عنه . غير جائز . شرط ذلك ؟

جواز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص . أساس ذلك ؟

نعى الطاعن بشأن الحكم الصادر من محكمة الجرح بعدم الاختصاص والإحالة . يعد طعناً عليه . عدم جواز إثارته أمام محكمة الجنايات ولأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من

المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحييت بداءة إلى محكمة الجرح وأثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه وهو ما خلت منه الأوراق وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجرح بعدم الاختصاص والإحالة وهو ما تمتنع إثارته أمام محكمة الجنايات ، لأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨ )

#### ٤- الموجز

استناد طلب الرجوع عن الحكم الصادر من محكمة النقض برفض الطعن موضوعاً إلى أوجه تعد طعناً آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع . أثره : عدم جواز الطعن . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

#### القاعدة

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة ..... في الطعن رقم ..... لسنة .... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبتاريخ ..... تقدم الأستاذ ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وذلك لردده برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة . لما كان ذلك ، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعناً

آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما " ، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته ، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز .

( الطعن رقم ٥٣٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٦ )

#### ٥- الموجز

انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف في الحكم . أثره : عدم جواز الطعن بطريق النقض .

طعن هيئة قضايا الدولة بالنقض في الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم وجود صفة لها في الاستئناف والصادر بعد الحكم بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في المادة ٤٣ / ١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . غير مقبول شكلاً . القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية تنطويان على عنصر التعويض . لا يجرى في ذلك . علة ذلك ؟

#### القاعدة

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو أساس تدخلها في الدعوى ، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين التقرير

بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا يجزئ في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ١/٤٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعنة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة ، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية ، وهما عقوبتان تكمليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف المُمَوَّل عن توريدها للخزانة العامة للدولة ، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر ، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة " تعويض لا يجاوز مثل الضريبة " ، ذلك أنه من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض ، إذ أن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البدل والخلف .

( الطعن رقم ٣٦١٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٧ )

## ٦- الموجز

جريمة إنتاج دقيق قمح غير مطابق للمواصفات . جنحة . عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه . الطعن عليها بطريق النقض . غير جائز . أساس وعلّة ذلك ؟

## القاعدة

لما كانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه هي إنتاج دقيق قمح غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ، وكانت تلك الجريمة معاقباً عليها بالمادة ١/١١ من ذات القرار والتي نصت على أن: " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .. بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه " ، ومفاد ذلك أن الجريمة محل الحكم المطعون فيه جنحة معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة، وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة .

( الطعن رقم ٢٩٥٣٦ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ )

## ٧- الموجز

الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه . غير جائز . أساس ذلك ؟

جريمة السب المعاقب عليها بالمادتين ٣/١٧١ ، ٤ ، ٣٠٦ عقوبات . جنحة . الطعن فيها بالنقض . غير جائز .

## القاعدة

من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ،

وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ١٧١/٣-٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المارّ ذكره وألزمها المصاريف .

( الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤ )

## ٨ - الموجز

الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح التي أضرت بالطاعن . علة وأساس ذلك ؟

الطعن بالنقض في الحكم الذي لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض ، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعيين المدنية والجنائية ، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضرت بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن



المصلحة مناط الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء ، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل ، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة ، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب . ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

( الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٤ )

#### ٩- الموجز

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . يعد قضاء في موضوع الدعوى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . علة ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

( الطعن رقم ٨٧١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٨ )

## ١٠- الموجز

نقض الحكم . أثره على الدعوى ؟

المعارضة في المعارضة . غير جائزة . الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها . غير جائز . علة ذلك؟

انتفاء مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية الثانية والذي أخطأ في تطبيق القانون بقبولها شكلاً وقضائه في موضوعها . تعرضه للحكم الصادر من محكمة الإعادة في معارضته الاستئنافية الأولى . غير مقبول . القول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الدعوى أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الإعادة بجلسة ١١ من يونيه ٢٠٠٩ هو في حقيقته حكم صادر في معارضة استئنافية لا يجوز بأية حال للمعارض أن يعارض فيه مجدداً ، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر في معارضته الثانية بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ والذي أخطأ في تطبيق القانون إذ قبلها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن فيه فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الصادر من محكمة الإعادة في معارضته الاستئنافية بجلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الدعوى ، أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه ، لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون ؛ إذ دلّ المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع

في الأحكام من أخطاء ، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحبه فلا يلومن إلا نفسه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة ، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

( الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٧/١٦ )

### ١١- الموجز

خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره .

قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . أساس ذلك ؟

عدم جواز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ مرافعات وهو مائة ألف جنيه . أساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفورى للقواعد الإجرائية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠٥ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً

وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارّ بيانه ، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

( الطعن رقم ١٠٢٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/٩/٢٠١٣ )

## سابعاً: ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

### ١- الموجز

الطعن في الأحكام من غير المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم عليه بصفته على غير مصلحته . غير جائز . المادة ٢١١ مرافعات .

حق الطعن . مناطه ؟

الأصل . تقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . الفصل في وقائع غير معروضة عليها والحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . غير جائز . أساس ذلك ؟

العبرة في الأحكام بحقيقة الواقع .

توافر الصفة في الطعن . أثره : جواز الطعن بالنقض .

عدم إيداع الطاعنة المحكوم عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية الكفالة المقررة قانوناً حتى تاريخ نظر الطعن أو حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

مثال .

### القاعدة

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليهم ( الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً ) بوصف أن الأول حصل لغيره بدون حق على ربح وأضر عمداً

بمصالح جهة عمله وبمصالح الغير المعهود بها إليه ، وأن الثانى حصل لغيره بدون حق على ربح وأن الثالث اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الثانى فى الجريمة المسندة إليه ، وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه ملياراً وأربعمائة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة .... لحديد التسليح والشركة .... للحديد الإسفنجى والصلب .... وشركة ..... للصلب وشركة ..... للحديد ومعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه وبرد الرخصتين الممنوحتين لكل من شركة .... للصلب المسطح وشركة .... للدرفلة وعزل الأول والثانى من وظيفتهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى ، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر ضده من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى المحاكمة أن تنقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها ، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركات المنوه عنها قد قضى ضدها برد الرخصة الممنوحة لكل منها وهى على ما تضمنته مدونات الحكم مقومة بإجراءات معينة ومبالغ محددة مما يعد فى مفهوم صحيح القانون محكوماً على كل منها وبذا قد توافرت لها مصلحة فى المنازعة فيما قضى عليها به باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد أمامها لطرح منازعتها فيما قضى به عليها ، وهو مناط الطعن فى الأحكام وقوامه ، ومن ثم فلا وجه لما تثيره النيابة العامة لدى محكمة النقض من عدم جواز طعنها على الحكم باعتبار أنها لم تكن ممثلة فى الخصومة ، الأمر الذى ينفى صفتها فى الطعن ، إذ لا محل لذلك إذ إن الحكم ضدها يتوافر به إجازة الطعن لها باعتبارها السبيل الوحيد لطرح منازعتها فيما قضى عليها به . لما كان ذلك ، فإنه يتعين التقرير بجواز الطعن المقدم من كل منها . لما كان ذلك ،

وكانت الشركات الطاعنة محكومًا عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية لم تودع الكفالة المقررة في القانون حتى تاريخ نظر الطعن وخلت الأوراق من حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منها ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منها مع التقرير بجوازه يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

## ٢- الموجز

النظر في شكل الطعن لاحق للفصل في جوازه .

طعن النيابة العامة بطريق النقض على الحكم الصادر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم .  
جائز . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم ١ . .... ٢ . .... ٣ . .... ، وهو حكم نهائي ، لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

( ه )

هتك عرض





## هتك عرض

### ١- الموجز

قعود الحكم عن استظهار حقيقة أقوال المجني عليه بشأن كيفية ارتكاب المتهم لجريمة الشرع في هتك عرضه بالقوة والتهديد . قصور .

الركن المادي في جريمة هتك العرض . ماهيته ؟

متى يعد الفعل شروعاً في هتك عرض ومتى يعد فعلاً فاضحاً ؟

إتيان فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حالاً ومباشرة . كفايته لتحقق الشرع فيها .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة من تهمة الشرع في هتك العرض بالقوة والتهديد .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن " .... الواقع المعروض في القضية قد تمثل في أن المتهم اصطحب المجني عليه إلى طريق حافل بالسيارات ومؤدى إلى قرية واستوقفه وطلب منه خلع ملابسه دون أن يعمد هو إلى نزعها جبراً وإن توسل في طلبه بضرب المجني عليه ولم تستطل يده لعورة من جسمه فلا يمكن القول أن طلب المتهم هذا مقروناً بالتعدي على المجني عليه بفرض حصوله لا يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة التي ابتغاها ولو في صورة انكشاف عورة المجني عليه فحسب ذلك أن مقاومة المجني عليه وتمنعه قد تعادلت مع تعدي المتهم فذهب هذا التعدي هباءً ولم يكن من شأنه محاصرة المجني عليه وانفلاته بأسباب النجاة من المتهم حتى يمكن القول باقترب حصول النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى فإن ما نسب للمتهم من محاولة التعدي جنسياً على المجني عليه بإيلاج وفي طريق عام مطروق كانت محاولة ساذجة غير محكمة أو محاولة مفضوحة كالتزوير المفضوح لا يتصور تمامها على أي من الناس فهي لم تخرج عن مرادة المجني عليه عن نفسه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر حقيقة ما أدلى به

المجني عليه بالتحقيقات من أن المطعون ضده حال إمساكه به وتهديده له بعد طلبه خلع ملابسه طلب منه الانبطاح على بطنه قاصداً فعل الفحشاء به ولم يعرض إلى هذه الأقوال ولم تُدل المحكمة برأيها فيها ، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكماً بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصبه بعيب القصور في البيان مما أدى به إلى الفساد في الاستدلال ، هذا وما انتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مذل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدّها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضي تقصّي قصد الجاني من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب ، وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً ومباشرة ، وكان الثابت في الحكم ومن التحقيقات أن المطعون ضده قد استدرج المجني عليه إلى مكان خال من المارة وأمسك به وهدده بسكين وتعدى عليه بالضرب وطرحه أرضاً وحاول حسر ملابسه عنه فقاومه مستغيثاً وعلى أثر ذلك توقف قائد إحدى السيارات ففر المطعون ضده هارباً ، وحيث إن الأفعال التي أتاها المطعون ضده طبقاً لما سلف بيانه تتحقق بها جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة بركنيها المادي والمعنوي والذي أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه وهو استغاثة المجني عليه وتوقف أحد قائدي السيارات المارة بمكان الواقعة وأن تلك الأفعال تؤدي مباشرة وفي الحال إلى إتمام الجريمة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من أسباب من أن ما تم من المتهم هو محاولة تعدى جنسي ساذجة غير محكمة لم تخرج عن مرادوة المجني عليه عن نفسه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٤٢٤٥٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢ )

## ٢- الموجز

ركن القوة في جناية هتك العرض . تحققه : رهن وقوع الفعل المكون لها بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال القوة أو التهديد أو ما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . متى أورد من الوقائع ما يكفي للدلالة على قيامه . للمحكمة استخلاص توافره من وقائع الدعوى وأقوال الشهود . زعم الطاعن للمجني عليها قدرته على علاجها . كاف لتحقق ركن القوة .

مثال .

## القاعدة

من المقرر أن ركن القوة في جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليهما وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجني عليهما قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجني عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما ، فإن هذا الذي أوردته الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٨١٥١٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/٢٠ )

## ٣- الموجز

جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن أيهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد . جناية عقوبتها السجن . المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ .

## القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجناح بها واطرحه برِدِّ كافٍ وسائغٍ وصحيحٍ - لم يكن محل تعيب - يقوم على أنه بصدور المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جناية عقوبتها السجن ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص وفي شأن النعي بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جناية يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٠ )